المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

الاختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية

من إعداد الطالبتين:

- شيخاوي راضية.
- شميدي زهية

تحت إشراف الأستاذ:

- د دربال محمد

لجنة المناقشة

د براهيمي سهام	(أستاذة تعليم عالي)	رئيسا
د دربال محمد	(أستاذ محاضر ب)	مشرفا
د مصعب خلواتي	(أستاذ محاضر ب)	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:..... دربال محمد .....

تخصص:.....

الرتبة العلمية:..... أستاذ محاضر أ .....

أرخص للطالبين

1..... شميدي زهيرة .....

2..... [redacted] .....

تخصص:..... قانون عقاري .....

تحرير المذكرة الموسومة ب..... الاختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية .....

لحساب السنة الجامعية :..... 2024/2025 .....

توقيع الأستاذ المشرف

م دربال

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لنا دروبنا وستر عيوبنا وزود بالعلم والمعرفة عقولنا فالحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى أما بعد

أهدي ثمرة عملي وخلاصة جهدى

إلى من كانت سببا في وجودي وغمرتني بتضحياتها ورعايتها الى نبع الحنان وروضة الجنان أمي الغالية

إلى من كان سببا في وجودي وكان وراء كل خطوة خطوتها في حياتي الى من مكان دعما لي في مستواي الدراسى أبى الغالي.

إلى أمي الثانية إلى الصدر الحنون إلى التى لم أعرف من أصولي. غيرها الى جدتى الغالية.

إلى سندي في الحياة الذي قادنى إلى درب النجاح و التوفيق والفلاح وكان نعم الرفيق لي بصبره وحلمه و تشجيعه إلى زوجى الغالي.

إلى أولادى وفلذة كبدى. الى كل إخوتي وأخواتي وكل من له الفضل في تعليمى من معلم الابتدائي إلى الأستاذ الجامعي.

إلى صديقتى التى مدت لي يد العون ورفيقتي في هذا العمل "خديجة ربوح" والى "ربعي مريم البتول" .

إلى من كانت سببا في مواصلتي مستواي الدراسي وكانت . دوما مشجعا لي وبذلت في سبيل ذلك النفس والنفيس "فادية سعودي".

اليكم جميعا أهدي ثمرة عملى المتواضع.

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم الذي أغدق علينا بمختلف النعم والكرم وعمنا بالرعاية والجود و الكرم ويسر لنا مختلف الطرق والسبل لاتمام هذه المذكرة فلك الحمد رب كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك والصلاة والسلام سيد الأولين والآخرين وشفيع العالمين وخير الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

لا يسعنا الا ان نشكر كل من مد لنا يد العون من بعيد أو من قريب وساعدنا في إنجاز هذا البحث

فالشكر أولا موصول للسيد المشرف الأستاذ الدكتور "محمد دربال" الذي أشرف على عملي بعناية فائقة وراعى ظروفنا لإخراج هذا العمل في صورته النهائية فلك أستاذ منا اسمى عبارات الشكر والاحترام والتقدير والعرفان كما نشكر السادة الدكاترة أعضاء لجنة

المناقشة "د.براهيمي سهام"و"د. خلواتي مصعب"

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة بصدر رحب كما نشكر كل مؤطري جامعة أحمد صالح بالنعامة وعلى رأسهم السيد مدير الدراسات"حشيفة المجدوب" ورئيس القسم

كما نشكر كل الزميلات و الطالبات لمساندتهن لنا ونخص بالذكر والزميلة "خديجة ربوح " و "ربعي مريم البتول" لوقوفهن معنا على قدم وساق إلى غاية إتمامنا لهذا العمل فلكم جميعا منا أخلص عبارات الشكر والاحترام والتقدير والعرفان.

قائمة المختصرات

- ط: طبعة
- ف: فقرة
- ص: صفحة
- د ن: دون دار نشر
- د د ن: دون دولة نشر
- د ط: دون طبعة
- ج: جزء
- د س: دون سنة نشر
- ج ر: جريدة رسمية
- ع: عدد
- م: مجلد
- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

إن أغلب الفقهاء عرفوا القانون الإداري بأنه ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يتضمن القواعد القانونية التي تحكم السلطات الإدارية في الدولة من حيث تكوينها ونشاطها بوصفها سلطات عامة تملك حقوقا وامتيازات استثنائية في علاقاتها بالأفراد.

في هذا المجال يسود مفهومان للإدارة العامة، المفهوم العضوي الذي اهتم بالتكوين الداخلي للإدارة العامة، فيعرف الإدارة العامة على أنها السلطة الإدارية سواء المركزية منها أو اللامركزية وجميع الهيئات التابعة لها، بينما يهتم المفهوم الموضوعي بالجانب الوظيفي، فيعرف الإدارة العامة بأنها النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة.

لأجل تحقيق هذه المصلحة العامة تجد الإدارة نفسها مثقلة بالأعباء والمهام، لهذا فإنها تستعمل الأدوات لممارسة مهامها والتكفل بأعبائها، ويعد العمل الإداري أحد هذه الأدوات للنشاط الإداري، كما أنه على صعيد روابط القانون الخاص لا يمكن للفرد الاستغناء عن الدخول في علاقات عقدية مدنية أو تجارية وعقود العمل، فكذلك الحال بالنسبة للدولة وباقي أشخاص القانون العام ولا يمكن تصور استثنائها عن طريق اللجوء إلى إبرام عقود بهدف خدمة المصلحة العامة والنهوض بأعبائها.

تباشر الإدارة عملها إما عن طريق إصدار قرارات إدارية، وإما بدخولها في روابط عقدية بهدف تحقيق نشاطاته أو تحملها أعباء الخدمة العامة وتلبية حاجات الجمهور، وهذا في الواقع يدل على الاعتراف لجهة الإدارة بأهلية التعاقد لتحقيق أهدافها المرجوة وذلك بخضوعها لتشريع متميز وهو تشريع الصفقات العمومية.

إن الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية كونها تتميز بطبيعة مستقلة في أحكامها عن قواعد القانون الخاص التي تحكم العقود المدنية، فهي الشريان الذي يدعم عملية التنمية المحلية والتطور الاقتصادي الوطني، ناهيك عن المبالغ المالية الطائلة

المسخرة لتنفيذها، مما جعل المشرع يولي لها اهتماما خاصا ترجمه بمنظومة قانونية يتم تحيينها وفق التطورات الاقتصادية.

إن مخالفة هذه الإجراءات والأحكام القانونية لصفقات العمومية وعدم الالتزام بها، يدخل أطراف النزاع في منازعات أكد القانون على حلها وديا قبل اللجوء إلى الحل القضائي، وقد نص عليها المرسوم الرئاسي 23-12 من خلال اعتماد آليات مختلفة سواء فيما يتعلق بمنازعات تنفيذ الصفقات المبرمة مع متعاقدين متعاملين جزائريين، أو تلك المبرمة مع متعاقدين متعاملين أجانب فالصفقات العمومية الداخلية يتفق الأطراف على حلها بشكل ودي مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي حالة عدم التفاهم يعرضون النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات المتخصصة أما بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة مع متعامل متعاقد أجنبي يتم الاتفاق على التحكيم الدولي بشأنها باقتراح من وزير المعني ثم موافقة الحكومة.

يمكن عرض النزاع على سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، واهتم المشرع الجزائري بالتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، يأتي بغية بحثه عن حل للنزاع بأقل التكاليف وفي أسرع وقت من أجل ضمان إنجاز موضوع الصفقة في المدة المحددة لها كونها وسيلة هامة للتنمية الوطنية من جهة وارتباطها بالمال العام من جهة أخرى.

إن فشل التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية يلزم الأطراف للجوء إلى الحل القضائي.

لقد عرفت الجزائر نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد تجسيدا لمبدأ الديمقراطية وتفعيلا لدولة القانون حيث أقر المشرع الجزائري في دستور 1996 نظام ازدواجية القضاء باستحداثه هيئة قضائية عليا جديدة تفصل

في المنازعات الإدارية، هذا طبقا لنص المادة 152 منه والتي نصت على ما يلي: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية "وهذه المادة معدلة بموجب المادة 171 من دستور 2016، إضافة إلى ذلك أنشئت هيئة قضائية فاصلة في نزاعات الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وهي محكمة التنازع.

تتجلى ازدواجية النظام القضائي في الجزائر بصفة صريحة بموجب القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث يشتمل التنظيم القضائي العادي والنظام القضائي في الجزائر أثر وبشكل كبير على منازعات الصفقات العمومية.

إن الإشكالية تتعلق أساسا بتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وهي مسألة من النظام العام وذلك في ظل التنظيم السطحي لقواعد الاختصاص القضائي في مجال الصفقات العمومية من طرف المشرع الجزائري، وعليه نطرح الإشكالية التالية إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع قواعد قانونية منظمة للاختصاص القضائي في مادة الصفقات العمومية؟

قد استوجب البحث مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إلى أي جهة أوكل المشرع اختصاص قضايا الصفقات العمومية؟
- ما هي المنازعات محل اختصاص القضاء الاداري؟
- وما مبادئ وأحكام الدعوى الاستعجالية الادارية؟
- ما هي القواعد الإجرائية التي تحكم الدعوى الاستعجالية؟

إن دراستنا لهذا الموضوع كان لأهداف ذاتية وأخرى موضوعية كما أن هناك جوانب عملية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فتتجلى الأهداف الذاتية في الرغبة النفسية

الملحة في تناول موضوع الصفقات العمومية، وهناك أسباب ودوافع موضوعية الرامية إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الدراسة، وكذا التعرف على الثغرات الموجودة فيها والتي تؤدي غالبا إلى مشاكل عملية، كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان بعض الإشكالات التي تطرح تناقضات كبيرة بين القانون الخاص بالصفقات العمومية وبين القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تكمن أهمية اختيارنا لموضوع الصفقات العمومية في أنها تمثل أهم قطاعات استغلال المال، كما أن موضوع الصفقات العمومية يتعلق بالمرفق العام، كما تبرز أهمية اختيارنا لموضوع الصفقات العمومية في كونها تشغل مكانة كبيرة في كل المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية، وكذا دورها في تفعيل التنمية المحلية.

في دراستنا لهذا الموضوع وخلال إعداد هذه المذكرة واجهتنا صعوبات تتمثل في نقص المادة العلمية فيما يخص طرق وآليات تسوية منازعات الصفقات العمومية بصفة عامة وبمنازعات الإبرام بصفة خاصة.

كما أن الإلمام بالجانب التقني في مجال إبرام الصفقة العمومية يحتاج إلى جهد كبير لأنه ذو طابع فني.

اتبعنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي كونه المنهج الأقرب لأسلوب الدراسة والمنهج الملائم لابراز مختلف الجوانب التي تتعلق بالاستعجال في مادة الصفقات العمومية، سواءا فيما تعلق بالمنازعة الاستعجالية أو بالدعوة الخاصة بها و طرق الطعن فيها.

كم انتهجنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل و مناقشة مضامين النصوص القانونية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13.

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنقسم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين نستهلها بداية بالفصل الأول الذي كان تحت عنوان:

- اختصاص القضاء الاداري في مجال الصفقات العمومية و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين يتعلق أولها بأساس اختصاص القضاء الاداري أما المبحث الثاني فيتعلق بالمنازعات محل اختصاصه وإجراءات سيرها.

- أما الفصل الثاني كان تحت عنوان اختصاص قضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية، والذي اشتمل أيضا على مبحثين، الأول مبادئ وأحكام الدعوى الاستعجالية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه القواعد الإجرائية التي تحكم الدعوى الاستعجالية.

الفصل الأول

اختصاص القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية

يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الإدارية، وتتحقق هذه الصفة في المنازعة إذا كان موضوعها يتعلق بنشاط الإدارة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، أما المنازعة التي تكون في الإدارة بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص فتخرج عن نطاق القانون الإداري فتخضع إلى القانون الخاص، أي أن هناك علاقة قائمة وارتباط شديد بين المنازعات التي يكون موضوعها نشاطا صادرا عن الإدارة بوصفها شخصا عاما وبين أساس القانون الإداري ونطاق تطبيقيه، الأمر الذي يستوجب عليه البحث عن معيار مناسب لتحديد العمل الإداري الذي يكون موضوعا للمنازعة الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري، قد يكتفي المشرع بتحديد اختصاص إحدى الجهتين بالنظر إلى موضوعات معينة تاركا اختصاص النظر فيها للجهة الأخرى.

سنعالج في هذا الفصل أساس اختصاص القضاء الإداري في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سندرس المنازعات محل اختصاص القضاء الإداري وإجراءات سيرها.

المبحث الأول: أساس اختصاص القضاء الإداري لمنازعات الصفقات العمومية

المشرع هو الجهة المخولة الذي له صلاحية تحديد النزاع الإداري في العديد من البلدان التي تعتمد على النظام القضائي المزدوج مثل الجزائر، يتوجب على المشرع تبني إحدى المعايير، سواء معيارا عضويا أو معيارا ماديا وبالإضافة إلى ذلك يمكن له دمج المعيارين معا من خلال تحديد أحدهما أساسي يعتبر القاعدة العامة والآخر معيارا مكمل له، وانطلاقا من هذا سنحدد المعايير المتعددة في تحديد اختصاص القضاء الإداري في المطلب الأول، ومعيار التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة وتقديرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:المعايير المتعددة في تحديد اختصاص القضاء الإداري

تمر الصفقات العمومية والأشخاص المعنيين بها وتداخل أساليب وطرق إبرامها بعدة مراحل مع التعديلات الأخيرة في قواعد حل وإبرام هذه الصفقات، حيث يتم جمع التسوية الودية بتدخل القضاء في إطار الصلح والوساطة والتحكيم بالإضافة إلى التسوية القضائية وحسب قانون 22-13 المتعلق ب ق إ م إ ووفقا للقانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فإنها تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري، وبناء على هذا الأساس فإنه في غياب النص التشريعي تصنف للصفقات العمومية مجموعة من الأسس والمعايير التي تضبط طبيعة التصرف القانوني كصفقات عمومية تكمن في الأسس التالية:

الفرع الأول:المعيار العضوي

إن المعيار العضوي هو الذي يكيف التصرف القانوني ضمن الصفقات العمومية، إذا كان القائم به شخص من أشخاص القانون العام حسب القانون 23-12 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الذي نستنتج منه أنه طبقا للمعيار العضوي فإن كل الصفقات التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة هي عقود إدارية خاضعة للقانون العام، بالتالي تكييف الصفقة العمومية التي تبرمها على أساس

أنها عقد إداري،[1] فنصت المادة 09 من قانون 23-12على أنه:" تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية.
- الجماعات المحلية.
-المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.
- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة والجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يختص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا، من ميزانية الدولة أو من ميزانية الجماعات المحلية."[2]

القاضي الإداري لا يطبق بالضرورة قواعد القانون العام إلا إذا تساءل عما إذا كان العقد أجري في ظل قواعد القانون الإداري أو في ظل قواعد القانون الخاص، وعندما تجري الإدارة العقد وفقا لأحكام الصفقات فإن هذا القانون هو الذي يطبق بشكل طبيعي، فإذا أجري العقد خارج إطار هذا القانون فإنه على القاضي حينئذ أن يبحث عن القواعد التي يمكن تطبيقها عليه، ولكنه قد يصادف بعض الصعوبات ويتساءل عن المعايير التي يمكن تطبيقها، ونظرا لغياب هذا الاجتهاد في هذا المجال فإنه لا يمكننا إلا أن نطرح السؤال ولكننا نشير إلى هاته الحالات وهي نادرة في الحياة التطبيقية.

أولا:الاستثناءات

1-عقد التخصيص في الثورة الزراعية:

هذا الاستثناء الذي يستبعد اختصاص القاضي الذي ينظر في المواد الإدارية.

إن هذه العقود التي تتواجد فيها الدولة ممثلة ب(الوالي) والمستفيدون يجب أن تعود بشكل طبيعي باختصاص المحاكم التي تنظر في المواد الإدارية وذلك وفق

---

[1]- بن عيشة عبد الحميد، إشكالات الاختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د ع، الجزائر، 2018، ص193.

[1]- المادة 9 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 16أوت 2023، ج ر ع51.

للمادة 7 من القانون 22-13 ق إ م إلا أن العقد النموذجي ينص على إجراء مختلف يتضمن مرحلة توفيق أولية ثم في حال الفشل، يكون اللجوء لمحاكم القانون المشترك.

2-عقد الشركات الوطنية

إن نشاطات الشركات الوطنية تتحقق،من حيث المبدأ،بواسطة صكوك قانونية مشابهة لصكوك المشاريع الخاصة، فتأسيس الشركات الوطنية يكمن في السماح لأجهزتها للممارسة نشاطات صناعية وتجارية تطبق عليها نفس الشروط المطبقة على القانون الخاص وبالتالي عقودها تخضع للقانون الخاص واختصاص القانون العادي.[1]

الفرع الثاني:المعيار الموضوعي

برجوعنا لقوانين الصفقات العمومية الجزائرية الصادرة في مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة نلاحظ أن المشرع لا يثبت على طريقة واحدة تكون من حيث موضوع العقد أمام صفقة عمومية فتارة نجد النص القانوني يضيق ومرة يتسع في نطاقه.

إن الإدارة تبرم عقودا كثيرة ولا يمكن في أي حال من الأحوال اختيار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية إن الشرط الأساسي لاختيار العقد إداريا أن تسلك فيها الإدارة طريق القانون العام، إذا وجب إبعاد جملة من العقود التي تبرمها الإدارات العمومية والحكم بعدم صلاحية إطلاق وصف الصفقة العمومية عليها من قبل ذلك مثلا عقود التأمين، عقود النقل، التوريد، الكهرباء وغيرها من العقود الخاصة، الصفقات العمومية عقودا إدارية محددة تشريعا أو تنظيما من حيث موضوعها وجب حينئذ الرجوع لتشريع أو لتنظيم لمعرفة موضوع الصفقة العمومية،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 23-12 التي حددت موضوع الصفقة العمومية في يلي:" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل

---

[1] -أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائـــر، د س، ص 353-354 -355- 357.

[2] -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور النشر والتوزيع، ط مزيدة ومنقحة، الجزائر، 2011، ص 66-67.

المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل الاقتصادي" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون وتنظيم المعمول بهما".[1]

فوفقا لهذا المعيار يعرف العقد الإداري بموضوعه إذا كان يخضع لقواعد القانون العام في تنظيمه إبرامه وتنفيذه، فالمشرع الجزائري تباين في الأخذ بهذا المعيار في كل نصوص الصفقات العمومية وتحديدا الأمر67-90 قام بتحديد موضوع أو مجالات الصفقة العمومية تحديدا سلبيا، أي استبعد جوازيا مجموعة من العقود من دائرتها عقود التأمين، عقود النقل، الكهرباء والماء... وما دونها يدخل في أحكامها، وبعد صدور المرسوم 82-145 والمرسوم 91-434 تدارك المشرع ذلك وحدد مجالات الصفقة العمومية صراحة في المادتين 13 و14 على التوالي من المرسومين التنفيذيان بثلاث مجالات: صفقات إنجاز الأشغال وصفقات اقتناء المواد وصفقات الخدمات.

أولا: صفقات إنجاز الأشغال: هي تلك التي تتضمن إقامة بناء أو تصميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بهدف تحقيق منفعة عامة مقابل مبلغ متفق عليه مسبقا في الصفقة.

ثانيا: صفقات اقتناء الموارد: هي التي تتم بين أفراد القانون العام أو شركات حيث يلتزم المتعاقد بمقتضاها بتوريد مواد محددة لصالح شخص معنوي عام، والتي تكون ضرورية للمرفق العام مقابل ثمن معين على فترة أو فترات زمنية محددة.

ثالثا: صفقات الخدمات: تهدف إلى توفير خدمات منقولة مادية مثل إجراءات تحقيق إنجاز مضغوط، مثل إجراء استشارات فنية تبرم على الخصوص مع مهندس معماري أو مكتب دراسات متخصص يقدم خدمات متعددة.

[1] -انظر المادة 2 من القانون 23-12، المصدر السابق.

احتفظ المشرع بهذه المجالات إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 08-250، وتم إضافة مجال رابع لم يكن معروفا سابقا في التصنيفات السابقة في المادة 14 منه وهو: صفقة الدراسات وبقي المشرع مستقرا على هذه المجالات الأربعة. [1]

وبعده نذكر الأمر 15-247 الذي احتفظ هو الآخر بالمجالات الأربعة حسب المادة 29 منه نصت على:" تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال.
- اقتناء اللوازم.
- إنجاز الدراسات.
- تقديم الخدمات"[2]

ثم جاء القانون 23-12 الذي استمر في تنظيم هذه المجالات وفقا للمادة 24 منه:"يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة.

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات التالية:

- إنجاز الأشغال.
- اقتناء اللوازم.
- إنجاز الدراسات.
- تقديم الخدمات.

عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون".[3]

الفرع الثالث: معيار المرفق العام والسلطة العامة

إن تصرفات الإدارة التي تخضع لأحكام القانون الإداري ويختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات المتصلة بها وهي التي تتعلق بتسيير المرافق العامة من ناحية وتستخدم الإدارة في اتخاذ أساليبها وامتيازات القانون العام من ناحية أخرى.

---

[1] -عصام صياف، يوسف مرغم، معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع6، الجزائر، 2016، ص 362، 363.

[1]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16سبتمبر2015، ج ر ع 50.

[3] - المادة 24 من القانون 23- 12، المصدر السابق.

أولا:معيار المرفق العام

ظهر معيار المرفق العام وتبلور ابتداء من الربع الأخير من القرن 19، وأصبح الفكرة الأساسية التي اعتمد عليها أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع كأساس للقانون الإداري ومعيار اختصاص القضاء الإداري وكان أول حكم قرر هذه الفكرة هو حكم روتشارد وأديسيكتور.

إلا أن حكم بلانكو الصادر في 1873 ويتمثل في نظر الفقه والقضاء وهو حجر الزاوية في نظر المرفق العام وتتلخص في طفلة دهستها عربة تابعة لمصنع التبغ، فجرحتها وأسقطتها أرضا رفع أبوها النزاع إلى القضاء العادي فقضى بأنه:" لا تختص المحاكم العادية إطلاقا بالنظر في دعاوى المقاومة ضد الإدارة والمرافق أيا كان موضوعها... وإلغاء أو تعديل أو تفسير قرارات الإدارة".

من جانب أخر أقر هذا الحكم قواعد جدية تحكم المسؤولية عن الأضرار التي تسببها، وتطبيقا لهذه النظرية فإن أساس القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري يتعلق بكل نشاط تديره الدولة أو تهيمن على إدارته ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وبهذا المعنى هو النشاط الذي تتولاه الدولة والأشخاص العامة الأخرى.[1]

إن تحديد نطاق كل من القانون الإداري والقانون الخاص إنما يقوم على التفرقة بين ما يتعلق بالمرافق العامة من جهة، ونشاط الإدارة الخاص الذي لا يتصل بالمرافق العامة من جهة أخرى.

لقد ازدهرت فكرة المرفق العام في الفقه، حتى ظهرت مدرسة تحمل اسمها، ويطلق عليها " مدرسة المرفق العام" وعلى رأسها الأستاذ " ليون ديجي " وجوهر هذه المدرسة هو التأكد أن المرفق العام هو أساس القانون الإداري كله بنظرياته ومبادئه وأحكامه، وعلى ذلك ارتبط القانون الإداري وجوبا وعدما بالمرفق العام، من حيث لا يمكن تطبيق هذا القانون خارج نشاط المرفق العام.

[1] – مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك جميع الحقوق محفوظة للناشر سنة 2008، ص19.

انتقد معيار المرفق العام من قبل بعض الفقهاء يتكونون من أنصار مدرسة السلطة العامة اعترف للمرفق العام بدوره في تأسيس بعض نظريات القانون الإداري، حيث يرجع الفضل إليه في استخلاص المبادئ الضابطة للمرافق العامة (مساواة المنتفعين أمام المرفق العام، القابلية للتغيير والتطوير، دوام سير المرفق العام) وتقرير مسؤولية الدولة عن سير المرافق العامة، إلا أنه لا يسلم مطلقا بصلاحيته كأساس للقانون الإداري وكان ذلك لأسباب وهي أن المرفق العام معيار شديد القصور وشديد الاتساع.[1]

ثانيا: معيار السلطة العامة

لقد تم التمييز بين نوعين من أعمال الإدارة (أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة العامة) منذ بداية النصف الثاني من القرن 19.

1- أعمال الإدارة: تعتبر هذه الأعمال الإدارية سلطة عامة تتضمن الأوامر والنواهي، وتخضع للتنظيمات والقوانين الإدارية وفي حال وجود خلافات أو استئنافات بشأن هذه القرارات يتم حكمها من قبل القضاء الإداري.

2- أعمال الإدارة العادية: هي العقود التي تصدر عن الإدارة كسلطة عامة وليست نتيجة إرادتها المنفردة، وهي تشبه الأعمال والتصرفات التي يفعلها الأفراد، ونتيجة ذلك فإنها تخضع لقواعد القانون الخاص ويختص بنظرها القضاء العادي، يترتب على الأخذ بهذا المعيار التضييق من دائرة اختصاص مجلس الدولة، إذ خرجت منها المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة العادية، ويعد برتامي وهو من أشهر المنادين بهذا المعيار.

لم يدم اعتماد القضاء الفرنسي على هذا المعيار لحل مشكلة توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والعادي، سرعان ما تخلى عنه ليعتنق معيار متعلق بتنظيم أو سير مرفق من المرافق العامة، بصرف النظر عما إذا كانت تتصرف بصفتها سلطة عامة أو كانت تصرفها عاديا.[2]

---

1 – عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، مصـــر، ص 264 –265 – 266.

2 – وسام صابر العاني، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، ط1، العراق، 2015، ص 161–162–163.

المطلب الثاني: معيار التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة وتقديره

إن الأساليب المستعملة من طرف الإدارة العامة عند القيام بوظيفتها قد تكون هي نفسها المستعملة من طرف الإدارة الخاصة (تسيير أملاك الدولة الخاصة، عقود الإدارة المدنية) إذا فأساليب وأعمال الإدارة الخاصة تخرج من نطاق القانون الإداري وتخرج من نطاق القضاء الإداري، أما إذا قامت الإدارة العامة بوظائفها وفقا لأساليب الإدارة العامة المغايرة والمتميزة عن أساليب الإدارة الخاصة وتعد أعمالا إدارية تخضع للقانون الإداري ويختص بها القضاء الإداري ومثال ذلك(اختيار العمال، إبرام العقود الإدارية، أساليب الإدارة وتسيير الأموال العامة الدولة من وحمايتها وهنا تخدم الإدارة الأساليب استثنائية لأساليب الإدارة الخاصة وهي أساليب الإدارة العامة.

الفرع الأول: معيار التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة

تخضع أعمال السلطة وحدها لاختصاص القضاء الإداري ويطبق عليها القانون الإداري وهي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة كسلطة عامة تتمتع بحق الأمر والنهي، ومن ثم تنحصر فقط في القرارات الإدارية، أما أعمال الإدارة فلا يختص في الفصل فيها مجلس الدولة وإنما تخضع لاختصاص القضاء العادي ويطبق عليها القانون الخاص، وعليه فإن الأعمال التي تقوم بها الإدارة لا تتصف بطابع السلطة وطبقا لهذا المعيار فهي تشمل العقود التي تبرمها الإدارة مهما كانت بالإضافة إلى الأعمال المادية للإدارة والتي تؤدي إلى مسؤوليتها التقصيرية.[1]

الفرع الثاني: تقدير معيار التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة

تتمثل مزايا هذا المعيار في أنه يتميز بالسلطة والوضوح كما أنه كانت له أهمية تاريخية، حيث استطاع القضاء بفصل أعماله وفرض رقابة على جانب هام من أعمال الإدارة العامة، كانت تعد من أعمال السيادة لا تخضع لرقابة القضاء بأي وجه من الوجوه، إلا أنه له عيوب ظاهرة تشوبه وتتجلى هذه العيوب في الانتقادات التالية:

أولا: أنه يقوم على أساس فكرة قانونية خاطئة وهي ازدواجية الشخصية القانونية للدولة حيث أن بعض الفقهاء لهم تصورات خاطئة تتمثل بأنه للدولة شخصيتين قانونيتين بينما الواقع يؤكد عكس ذلك فالدولة تمتلك شخصية قانونية واحدة.

[1] – محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2015، ص296.

ثانيا: إن تطبيق هذا المعيار أسفر عن نتائج غير منطقية، حيث قاد تطبيقه إلى إخراج بعض الأعمال الإدارية خارج نطاقها الطبيعي والمنطقي.

ثالثا: هذا المعيار غير قاطع في تحديد أساس ومجال تطبيق القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري.[1]

المبحث الثاني: المنازعات محل اختصاص القضاء الإداري وإجراءات سيرها

إن المحاكم الإدارية هي الجهات المختصة في فض المنازعات الإدارية كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا ما نصت عليه المادة 800 من ق إ م إ، وكذلك تختص بالفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخول لها وفقا لنصوص خاصة، بموجب صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13، وهذا الأخير الذي خص الإجراءات القضائية الإدارية من كتاب مستقل، أي الكتاب الرابع منه، الواقع تحت تسمية" الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية"، وفي هذا الفصل سنكون بصدد دراسة الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري في المطلب الأول، وإجراءات سير الدعوى المتعلقة بالصفقات العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري

تحت مبدأ المنازعات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يتعلق بالمتعاقدين معها تندرج تحت ولاية القضاء الكامل، حتى عندما يكون النزاع حول طلب إلغاء قرار إداري، وأساس ذلك ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذا للصفقة، ولكن القضاء الإداري أدخل استثناء على هذا الأساس وسمح بممارسة دعوى الإلغاء حتى في القرارات الإدارية المنفصلة بصورة مستقلة، ومن خلال ما سبق سنتطرق في هذا

[1] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1998، الجزائر، 1998، ص102-103.

المطلب إلى اختصاص القضاء بالنظر في دعوى الإلغاء واختصاص القضاء بالنظر في دعوى القضاء الكامل.

الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري بالنظر في دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء تعتبر من أهم الدعاوى الإدارية التي يلجأ إليها الأفراد لفرض الرقابة على قرارات الإدارة غير المشروعة، ومع ذلك تبقى فعالية هذه الآلية مرتبطة بكيفية ممارستها، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري على الرغم من أهمية موضوع دعوى الإلغاء إلا أنه لم يقدم أي تعريف رسمي لها.

لكن الفقه الفرنسي عرف دعوى الإلغاء على أنها: " طعن قضائي إداري غير مشروع من قبل القضاء الإداري".

أما الفقه العربي فقد وردت فيه عده تعريف من أبرزها تعريف الدكتور سليمان محمد الطماوي والدكتور عمار بوضياف، حيث عرفها العميد الدكتور سليمان محمد الطماوي أنها:« الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري ويطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون » أما الدكتور عمار بوضياف عرفها على أنها: « دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا ».[1]

بالرجوع إلى ق إ م إ نجد أن المشرع قد نظم دعوى الإلغاء بموجب إجراءات قضائية خاصة وهو ما لم يفعله في باقي الدعاوى الإدارية، وهذا نظرا للأهمية البالغة التي تمتلكها هذه الدعوى دعاوى الإدارية وأكثرها فعالية لحماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وتأكيد حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة.[2]

إذا كانت دعوى الإلغاء مقبولة وتأكد القاضي من عدم مشروعية القرار، فإنه يحكم بإلغائه ويتحدد اختصاص القاضي بالحكم بإلغاء القرار ولا يتجاوز هذا النطاق. أما

---

[1]– ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 46، الجزائر، 2017، ص 291–292.

[2] – عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، ع7، الجزائر، 2020 ص 287.

المدعي فإنه يتوقع أن يحصل على جميع النتائج الناشئة عن إلغاء القرار، وهو الأمر الذي يثير التزامات الإدارة لتنفيذ حكم الإلغاء.[1]

الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل

هي دعوى تهدف إلى تقرير حق ذاتي، أو إلى إثبات وجود مراكز قانونية التي قد تؤدي إلى تحقيق فعلي لهذا الحق الذاتي، فهي تحمي المراكز القانونية.[2]

لقد نصت المادة 801 من ق إ م إ المعدل في قانون 22-13 التي نصت على ما يلي:

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."[3]

يمكن إجمال دعاوى القضاء الكامل فيما يلي:

_ دعاوى العقود والمناقصات والامتيازات الإدارية.

_ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة.

_ للدعوى منبعثة من شغل الأملاك العامة.

_ دعاوى الضرائب المباشرة.

_ دعاوى القضاء الأديبي.

_ دعاوى القضاء الحسابي.

وجميع الدعاوى الأخرى المنبعثة من تنفيذ الأشغال العامة.[4]

---

[1] – عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع. د ط، ليبيـــا، س ن، ص 344.

[2] – برهان زريق، نظرية القضاء الكامل في القانون الإداري، د ن، ط1، سوريا، 2017، ص29- 30.

[3] – المادة 801 من قانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2022/06/22، ج ر ع 48.

[4] – عدنان العجلاني، القضاء الإداري الكامل، الحقوق العامة، سوريا، 1957، ص16.

أولا: شروط قبول دعوى القضاء الكامل

يوجد شروط يتعين توافرها لقبول الدعوى، وبانعدامها تقضي المحكمة بعدم قبولها وتتمثل فيما يلي:

1- المتعلقة بالشخص المدعي:

يجب أن يكون المدعي أهلا للتقاضي وصاحب مصلحة، كما هو بالنسبة لدعوى الإلغاء، ففي دعوى القضاء الكامل لا يكفي أن تكون مصلحة المدعي شخصية ومباشرة بل يجب أن يكون صاحب حق،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 13 من ق إ م إ: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يثرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".[2]

2- ميعاد الدعوى وإجراءاتها:

الحقيقة أن هذه الدعوى لا تختلف من حيث إجراءاتها عن دعوى الإلغاء فلابد أن تتضمن صحيفة الدعوى البيانات والأسباب والأدلة اللازمة، ولكن يلاحظ رغم ذلك أن المدعي في دعوى القضاء الكامل ملزم عند رفعه الدعوى أمام مجلس الدولة أن يستعين بأحد المحامين المقيدين أمام المجلس.

3- الحكم في دعوى القضاء الكامل:

إن الأحكام التي تصدر عن القضاء الإداري في موضوع دعوى القضاء الكامل على خلاف حجية أحكام الإلغاء، تكون ذات حجية نسبية فلا تشمل إلا أطراف المنازعة، وهذا ما قررته المادة 20 من قانون مجلس الدولة السوري التي تنص على أنه" تسري في شأن الأحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".[3]

---

[3]-عبد الله طلبة، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مديرية الكتب للمطبوعات الجامعية، ط2، سوريا، 1958، ص 306.

[2] - انظر المادة 13 من القانون 22-13، المصدر السابق.

[3]- عبد الله طلبة، المرجع السابق، 309-311.

بالإضافة إلى الشروط العامة المعروفة والواجب توافرها في كل الدعاوى الإدارية، نجد أن هناك شرطين أساسيين لابد من توافرهما في القضاء الكامل بخصوص منازعات الصفقات العمومية، وهذان الشرطان هما:

أ- أن يصدر القرار عن الإدارة بوصفها جهة تعاقدية معنى ذلك أن القانون يشترط في العقد الإداري أن يكون حضور المعيار العضوي كشرط أساسي لقيام العقد الإداري، وعليه فإن القرارات الصادرة عن هذه الهيئات السابقة الذكر، بمناسبة تنفيذها لصفقاتها يختص بها القضاء الإداري وتطبق عليها أحكام قانون الصفقات العمومية، وأما المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما لا تمول من ميزانية الدولة تخضع لاختصاص القضاء العادي.[1] في هذا الاتجاه جاء المادة 09 من القانون 23-12:" تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات..."[2]

ب- أن يتعلق القرار بالصفقة ويعني ذلك القرارات المركبة والمتصلة بالعملية الإدارية العقدية في مرحلة الإبرام وتنفيذ الصفقة الداخلة في تكوينها، فالأصل أنها قرارات إدارية مركبة متصلة بالعقد وليست منفصلة وبالتالي يختص بمنازعاتها قاضي العقد، وحتى القرارات المتصلة لولاية القضاء الكامل يجب أن تتصل بالصفقة بانعقادها أو تنفيذها أو انقضائها، وأن تصدر في مواجهة المتعامل المتعاقد مع الإدارة وذلك لنسبية أثار العقد وشخصية دعاوى العقود باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل التي تنتمي لدعاوى قضاء الحقوق.[3]

استنادا إلى ما سبق ذكره يتضح لنا أنه تعتبر كل من منازعات العقود الإدارية والصفقات العمومية منازعات للقضاء الكامل التابعة للولاية العامة للمحاكم الإدارية، مهما كانت طبيعة كل من الأشخاص المعنوية العامة والقضايا التي تدخل ضمنها كل المنازعات التي تنشأ في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية.[4]

---

[1] – عبد اللطيف رزايقية، دعاوى الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانون والاقتصادية، م8، ع1، الجزائر، 2018، ص269.

[2] – المادة 09 من قانون 22-13، المصدر السابق.

[3] – عبد اللطيف رزايقية، المرجع نفسه، الصفحة 270.

[4] – خلدون عيشة وجعفر خديجة، منازعات الصفقات العمومية وإشكالاتها القانونية، مجلة أبحاث، م6، ع 2، الجزائر، 2021، ص49.

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية

إذا كانت الإجراءات القضائية وقانون المرافعات أو قانون الإجراءات المدنية والتجارية، هي قواعد تتعلق أساسا بتنظيم عملية تقاضي السلطات أمام السلطات القضائية المختصة، وقد عرفت على أنها مجموعة القواعد والإجراءات التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى القضائية الإدارية أمام السلطات المختصة، سنتطرق للإجراءات التي تبدأ برفع الدعوى أمام القضاء الإداري في الفرع الأول وفي الفرع الثاني إلى إصدار الأحكام والقرارات.

الفرع الأول: رفع الدعوى الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية

تعرف الدعوى القضائية أنها الوسيلة القانونية التي منحها المشرع لكل صاحب حق للمطالبة بالحماية القانونية عن طريق اللجوء إلى القضاء، والبعض الآخر يتضمن شروط قبول الدعوى وآخر يتعلق بقواعد استعمال الدعوى وأنواعها، فما هي إجراءات رفع الدعوى الإدارية؟

أولا:إعداد العريضة وإيداعها

ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة لمصلحة إيداع العرائض عن طريق إيداع عريضة مكتوبة تتضمن الوقائع وموضوع النزاع من المدعي أو وكيله.

1- تعريف العريضة: أنها وثيقة مكتوبة وجوبا وفقا لنص القانون وموقعة من المدعى أو وكيله مزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة المحكمة التي رفعت على مستوى دائرة اختصاصها الدعوى القضائية في حدود المواعيد والآجال المقررة قانونا.[1] طبقا لنص المادة 815 من ق إ م إ المعدل بقانون 22-13:" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني".[2]

2- ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من المحامي ومؤرخة تودع لدى أمانة المحكمة والتي رفعت على مستوى دائرة اختصاصها الدعوى القضائية بعدد

---

[1]- مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، م5، ع2، الجزائر، 2018، ص137.

[2] - انظر المادة 815 من قانون 22-13، المصدر السابق.

من النسخ بحسب عدد الأطراف،[1] وذلك طبقا للمادة 14 من ق إ م إ رقم 22-13 التي تنص:" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".[2]

3- طبقا للمادة 818 من ق إ م إ فإن العريضة توضع مع نسخة منها بملف القضية وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية، وحسب المادة 819 من نفس القانون يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر" حسب نص المادة 818 من ق إ م إ وتتمثل الخصوم بمحامي وجوب أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة حسب نص المادة 826 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حسب نص المادة 15 من ق إ م إ على أنه:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا... في عريضة افتتاح الدعوة البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوة.
- اسم ولقب المدعي وموطنيه.
- اسم ولقب المدعي عليه وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوقائع المؤدية للدعوى.[3]

---

[1] – مصطفى عبد النبي، إجراءات رفع الدعوى الإدارية (العادية والاستعجالية)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م7، ع1، الجزائر، 2021، ص127.

[2] – انظر المادة 14 من ق إ م إ، المصدر السابق.

[3] – مصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص 127.

ثانيا: تبليغ العريضة

حسب نص المادة 16 فـ2 من ق إ م إ التي تنص على تكييف المدعي عليه بالحضور إلى الجلسة في تاريخ المذكور في عريضة الدعوى التي تنص على أنه:" يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم"،[1] والمادة 2/406 ق إ م إ والتي كانت صريحة بشأن موضوع التبليغ.

فضلا عن ذلك نصت المادة الثالثة من نفس المادة المشار إليها أنه فيما يخص حتى الكيفية التي يتم التبليغ الرسمي بها.[2]

ثالثا: إعداد ملف الدعوى

بعد قيد الدعوى الافتتاحية، يعين رئيس الجهة القضائية التشكيلة التي تؤول إليها الفصل في الدعوى وبعد ذلك يتم الإعداد كما يلي:

1- طرق الإثبات الذي يقوم بها القاضي

سميت بالتدابير المباشرة من قبل الفقه وهي التي تباشر من طرف القاضي الآمر أو القاضي المنتدب وهي:

- المعاينة والانتقال للأماكن. - سماع الشهود. - مضاهاة الخطوط.
- التسجيل السمعي البصري. - التكليف بتقديم المستندات.

أ- المعاينة والانتقال إلى الأماكن: قد يتضمن النزاع لأحداث مادية يجد القاضي الإداري من الضروري معاينتها بالذات للوقوف والتثبيت من حالتها و أوصافها، وكل ما يحيط به لتمكين الفصل فيها والوقوف على حقيقة وضعها لبلوغ الحل المرجو بشأنها، فالمعاينة وسيلة من وسائل التحقيق تتمثل في انتقال هيئة المحكمة أو أحد أعضائها لمشاهدة محل النزاع.

---

[1] – المادة 16 فـ2 من ق 22-13، المصدر السابق.

[2] – من خلال نص المادة 16 فـ2 من ق 22-13، المصدر السابق.

كما أن مجلس الدولة قد أجاز مباشرة هاته المعاينة باعتبارها من طرق الإثبات المباشرة.

نص المشرع في ق إ م إ في المادة 861، انطلاقا من أن المعاينة والانتقال إلى الأماكن في الإجراءات الإدارية القضائية تسمح للقاضي بإعادة تقييمه وبصفة دقيقة للواقعة محل النزاع، وتتناسب المعاينة والانتقال إلى الأماكن للتحقيق في منازعات القضاء الكامل لاتصالها في حالات كثيرة بواقع ومسائل مادية ومثال ذلك دعاوى المسؤولية والعقود الإدارية.[1]

ب- سماع الشهود:

شهادة الشهود لها أهمية بالغة إذ تختلف من مادة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر، ولقد وردت عده تعريفات بشأنها وعليه نتعرف إلى شهادة الشهود ونظامها الإجرائي للشهادة.

- **المقصود بشهادة الشهود:** " هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره".

كما يقصد بها قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار أمام القضاء عن إدراكه بحاسة من حواسه لواقعة تصلح محلا لإثبات، صدرت من شخص آخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث.

- أساس شهادة الشهود:

الأساس الشرعي: لقد ورد لفظ شهادة الشهود في عدة آيات قرآنية منها الآية 281-283 من سورة البقرة.

الأساس القانوني: تستمد شهادة الشهود أساسها القانوني من الفصل الثاني" الإثبات بالشهود"

[1] - مالح صورية، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م1، ع1، الجزائر، 2015، ص من 85 إلى 88.

- خصائص شهادة الشهود:

- الشهادة الشخصية: باعتبار أن الشهادة هي عملية إخبار عن واقعة فإن جل القوانين الوضعية قد أجمعت على أن أقوال الشاهد شخصية.

_ الشهادة الحسية: أي أنها مرتبطة بإحدى حواس الشاهد، عن طريق البصر بمشاهدة الواقعة، أو عن طريق السمع كسمع أقوال المدين وهو يتعهد بالوفاء بدينه.

- الشهادة ذات أثر نسبي في الإثبات: كانت الشهادة في الماضي من أقوى الأدلة، بل وكانت هي الدليل الغالب في الوقت الذي كانت متفشية.

-أنواع الشهادة:

- الشهادة المباشرة: وتكون بحضور الشاهد والإدلاء بما شاهد.

-الشهادة غير مباشرة: وتكون شهادة سماعية، شهادة بالتسامع، شهادة بالشهرة العامة.

- الشهادة الشفهية والشهادة المكتوبة.[1]

- النظام الإجرائي لشهادة الشهود:

بعد التحقق من حضور الشهود يأمر رئيس المحكمة بانسحابهم إلى الغرفة المخصصة لهم وبعد التأكد أنه لا تربطهم أي صلة قرابة أو مصاهرة بأحد أطراف الدعوى يقوم بسماع الشهود ويكون سماع الشهود أمام المجلس بأمر من رئيسه وفق نص المادة 432 من ق إ ج.[2]

ج: مضاهاة الخطوط

يهدف طلب مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على محرر عرفي، ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة إذا ما أنكر أحد الخصوم الخط، أو التوقيع المنسوب إليه، أو أنه ادعى عدم تعرفه على خط الغير، وإنكار الخط لا يكون مقبولا إلا إذا كان من طرف الشخص المسند إليه الخط أو التوقيع أو ورثته، كما يجب أن يتعلق طلب مضاهاة الخطوط بسند سبق، وأن قدم أثناء الخصومة.[3]

---

[1] – نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، م4، ع2، الجزائر، 2020، ص 43إلى46.

[2] – شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، البطل القانوني، م2، ع2، الجزائر، 2020، ص90.

[3]– العربي وردية، الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع3، الجزائر، 2017، ص 272.

تضمنتها المادة 165 ق إ م إ فنصت:" إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بالخط أو التوقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع.

وفي الحالة العكسية يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير.

يبلغ ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة.

إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية".[1]

حسب نص المادة 169 من ق إ م إ:" يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت طائلة غرامة تهديدية بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة..."[2]

طبقا لنص المادة 171 من ق إ م إ نصت على: " يعتبر القاضي عدم حضور المدعي عليه المبلغ شخصيا في حالة الاعتداء الأصلي بمضاهاة الخطوط إقرارا بصحة المحرر ما لم يوجد له عذر مشروع".[3]

يلاحظ أن استعمال هذه الوسيلة نادر في التحقيق في الخصومة الإدارية، باعتبار أن أساسها وخاصة في دعوى الإلغاء والقرارات الإدارية التي حدد المشرع طرقا لإبطالها.[4]

د_ التسجيل السمعي البصري:

وفقا للمادة 864 التي تنص:"عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها".[5]

يستقرأ من نص المادة أن القاضي له حرية التحقيق بأن يقوم بالتسجيل السمعي البصري.

---

[1] – انظر المادة 165 من ق 22-13 المصدر السابق.

[2] – انظر المادة 169 من ق 22-13، المصدر السابق.

[3] – انظر المادة 171 من ق 22-13، المصدر السابق.

[4]– العربي وردية، المرجع السابق، ص273.

[5] – انظر المادة 864 من ق 22-13، المصدر السابق.

ه_ التكليف بتقديم المستندات:

حدد المشرع كيفية تقديم المستندات من المادة 21 إلى 23 من القانون 22-13. [1]

إن تقديم المستندات يتم بالشكل التالي:

- يجب تقديم الأوراق والمستندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لإدعاءاتهم بأمانة الضبط إما بأصولها أو بنسخ منها، ثم يقوم أمين الضبط وجوبا بجرد الأوراق والسندات والوثائق من أمانة الضبط خلافا لما جرى العمل به وهنا يدخل عنصر ضرورة تبليغ الخصوم به.[2]

2_ إجراء الصلح والوساطة:

هما من الوسائل البديلة لحل النزاعات، أصبحا يكتسيان أهمية خاصة في مختلف الدراسات الحقوقية الحديثة.

أ- الصلح: نص عليه المشرع الجزائري في ق إ م إ كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات وذلك في الكتاب الخامس، فيجوز أن يطلبه الأطراف ولو بعد رفع الدعوى أمام القضاء ويكون التصالح في جميع مراحل الخصومة،[3] وحسب المادة 04: " يجوز للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت".[4]

يحرر القاضي محضر بالاتفاق المبرم بينهما وبذلك يحوز على صفة سند التنفيذي.

للصلح ثلاث أنواع: صلح اتفاقي، الصلح الواقي والصلح القضائي.

يتم الصلح وفق الإجراءات التالية:

- استدعاء الأطراف والاتفاق على مضمون الصلح.
- منح الآجل.
- اشتراط الوفاء عند السير.

---

[1] – انظر المواد من 21 إلى 23 من ق 22-13، المصدر السابق.

[1]– عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2 مزيدة، الجزائر، 2009، ص66.

[2]– بن قويدر الطاهر، الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، ع4، الجزائر، 2019، ص243.

[4] – المادة 4 من ق 22-13، المصدر السابق.

– التصويت على الصلح.[1]

– المعارضة في الصلح: نصت عليها المادة 323 من القانون التجاري على أنه:" يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه لأن يعارضوا فيه، وتكون المعارضة مسببة ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح وإلا كانت باطلة وتتضمن إعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة".[2]

– الوساطة:

تعتبر الوساطة كأحد الحلول البديلة لحل النزاعات يلجأ إليها وسيط خصوصي من بين الوسطاء الذين يتضمنهم جدول الوسطاء الخصوصيين للوساطة. ولها مجموعة من الخصائص تتمثل في ما يلي:

- تخفيف العبء عن القضاة.
- المرونة والسهولة.
- السرعة واختصار الوقت والسرية في الإجراءات.[3]

الفرع الثاني: إصدار الأحكام والقرارات

تمر الدعوى الإدارية بمرحلتين إعدادها وتقيدها، ثم ننتقل إلى مرحلة سريانها وتوجيهها، والتحكم في إجراءاتها من قبل القاضي الإداري المختص إلى أن تصير جاهزة للنظر والفصل فيها، بموجب حكم قضائي، يصدر عن هيئة إدارية مشكلة تشكيلا صحيحا، بعد إذن تؤول إلى مرحلتي التبليغ والتنفيذ.

أولا: تعريف الحكم

حسب نص المادة 8 فـ4 من ق إ م إ عرفت الحكم على أنه:" يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية "،[4] وقد عرفه الفقه:"هو ذلك القرار الصادر عن المحكمة في الخصومة القضائية يهدف الفصل فيه بالشكل المقرر قانونا".[1]

---

[1] – بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص 244–248–249.

[2] – المادة 323 من الأمر 75–59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم المؤرخ في 1975/09/26.

[3] – بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص259–260.

[4] – المادة 87 فـ4 من ق 22–13، المصدر السابق.

ثانيا: قواعد الأحكام القضائية

تمر الأحكام القضائية بمراحل أساسية يمكن إيجازها في ما يلي:

1- التكييف القانوني الصحيح لوقائع النزاع الإداري: إن القاضي الإداري ملزم بتقصي طلبات أطراف النزاع الإداري، واستجلاء مراميهم والنية الكامنة ورائها، دون الوقوف عن ظاهر المعنى الحرفي لها.

2_ تعليل الأحكام القضائية: كل حكم قضائي يصدره القاضي الإداري يجب أن يكون معللا سليما، مبني على أدلة قطعية.

3- المنطوق: بعد أن تختلي تشكيلة الجهة القضائية الناظرة في الدعوى للمداولة بشكل سري يتم التشاور والتداول بين أعضائها بخصوص وقائع القضية الإدارية المطروحة والنقاط القانونية المثارة .

لا يجوز للجهة القضائية الإدارية التراجع عن الحكم الذي أصدرته، وأن تقوم بتعديله أو تغييره، إلا إذا شابه خطأ مادي، ثم تقديم طلب بتصحيحه، وينبغي أن يشمل الحكم القضائي الإداري جميع المقتضيات المنصوص عليها قانونا.

كما يجب أن يذكر في الأحكام القضائية الإدارية اسم الجهة المصدرة لها وأسماء القضاة المشاركين في الحكم، وكذا أسماء أطراف الدعوى الإدارية ومحاميهم وعناوينهم وكذا تاريخ صدور الحكم، ويقوم كل من رئيس المحكمة والقاضي المقرر وكاتب الضبط بتوقيع أصل الحكم.

يتم الاحتفاظ بكتابة ضبط المحكمة بأصل الحكم القضائي الإداري الذي تم النطق به، وينبغي أن يكون منطوق الحكم القضائي الإداري مسببا.[2]

وفقا للمادة 271 ف1 من ق إ م إ التي نصت على: " يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة". وأيضا المادة 272 نصت على: "يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا".[3]

---

[4]- لرجم أمينة، الأحكام القضائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع3، الجزائر، 2019، ص 283.

[1]- بوداود لطفي، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية، مجلة الدراسات الحقوقية، د ع، الجزائر، 2017، ص275 إلى 280.

[3] - المادة 271 ف1 والمادة 272 من ق 22-13، المصدر السابق.

ثالثا: آثار الحكم القضائي

1- خروج النزاع الإداري عن ولاية الجهة القضائية الإدارية الناظرة فيه ويقرر فيه الحقوق.

2- تقوية الحقوق(تأكيد الحق للمحكوم لصالحه، ينشئ للمحكوم له سندا رسميا، إنشاء سند للمحكوم له قابل للتنفيذ الجبري على المحكوم عليه، تنفيذ الحق في مدة مقررة قانونا).[1] وقد نصت عليه المادة 280:" بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أو نسخة عادية بمجرد طلبها"، وأيضا المواد 281، 283، 284 تكلمت عن آثار الحكم القضائي.[2]

[1]- بودواد لطفي، المرجع السابق، ص 279-280.

[2] - انظر المواد 280، 281، 283، 284 من ق 22-13 المصدر السابق.

الفصل الثاني:

اختصاص القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية

نظرا لأن الدعوى الإدارية ذات إجراءات مطولة، مما قد يترتب عليها ضياع لحقوق الأفراد قبل الفصل في موضوع النزاع، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري لإيجاد ما يعرف بالدعوى الإدارية الاستعجالية ونظرا لأن منازعات الصفقات العمومية تتميز عن غيرها من منازعات القضاء الإداري، والتي سنتطرق لها في فصلنا هذا وتتمثل في منازعات القضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية والتي خصها المشرع الجزائري بنصوص من ق إ م إ.

أما عن مسألة الاختصاص في مجال قضاء الاستعجال لمنازعات الصفقات العمومية فإنه يطبق عليه قواعد الاختصاص النوعي نفسها قواعد القضاء العادي والإداري، ولمعالجة هذا الموضوع نتطرق إلى مبادئ وأحكام الدعوى الاستعجالية والقواعد الإجرائية التي تحكم الدعوى الاستعجالية.

المبحث الأول : مبادئ وأحكام الدعوى الاستعجالية

إن الدعوى الاستعجالية الإدارية كغيرها من الدعاوى لا تكون قابلة للفصل فيها أمام الجهة القضائية المختصة إلا بعد توافر مجموعة من الشروط والتي أقرها المشرع بموجب نصوص قانونية، إضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي سلطات عديدة تمكنه من القيام بالمهمة المنوطة له، لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين درسنا في المطلب الأول مفهوم الدعوى الاستعجالية وفي المطلب الثاني سلطات القاضي الاستعجالي.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الاستعجالية وشروطها

الدعوى الاستعجالية دعوى مستقلة بذاتها وإجراء له كيان منفرد يجوز اللجوء إليه متى توفرت عناصره دون أن يكون مقيدا بوجود دعوى موازية أمام القضاء العادي، ونظرا لدقة الموضوع سندرس ما يلي:

_ ما مفهوم الدعوى الاستعجالية وشروطها؟

الفرع الأول: مفهوم الدعوى الاستعجالية

سندرس في هذا الفرع تعريف هذه الدعوى وذكر أنواعها، وأيضا بيان أهميتها وتصنيفاتها.

أولا: تعريف الدعوى الاستعجالية

إن المشرع لم يعط تعريفا للقضاء الاستعجالي سواء في قانون الإجراءات المدنية السابق أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، أما من الناحية الفقية تم تعريفه على أنه:« إجراء يطلب بموجبه أحد الأطراف في الغالب باتخاذ إجراء مؤقت وسريع لحماية مصالحه قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها» كما عرفه البعض بأنه عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها فوات الأوان.

يشترط أن لا يتعرض حكمه لأصل الحق ولا يعتد بحكم قاضي الموضوع عند عرض المنازعة عليه.

ثانيا: أنواع الاستعجال الإداري

تكمن أنواعه في ما يلي:

1-الاستعجال بالطبيعة: عند توفر شروط الاستعجال وأركانه في المنازعة التي تؤول إلى قضاء الاستعجال الإداري.

2- الاستعجال القانوني: وتتمثل في المنازعات التي أسندها المشرع للقضاء الاستعجال الإداري بنص القانون ولا ينظر إلى مدى توفر شروط الاستعجال فيها من عدمه.[1]

1- كلوفي عز الدين، نظلم المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، د ط، د س، ص 126-127.

ثالثا: أهمية الاستعجال الإداري

ورد في هذا الصدد في مؤلف جلاسون (Glasson) وتيسيه (Tissier) ومورال (Morel) بأن القضاء المستعجل ضمانة أساسية، تمكن كل شخص مهدد حاليا يلتمس من رئيس المحكمة الحماية الضرورية ضد أي خطر داهم. ونظرا لاتساع نطاق المعاملات وتشعبها بين المتعاملين ترتب على ذلك اجتهادات قضائية وفقهية وحتى تشريعية بما يتصل بالقضاء المستعجل، وبذلك ازدهرت أهمية القضاء المستعجل نظرا للتطور الاقتصادي والصناعي وهذا ما أدى إلى كثرة أنواع القضايا المستعجلة، ولذلك وجب قاضي الأمور المستعجلة بذل الجهد في حل ما يعرض عليه من المسائل في مختلف الميادين بسرعة ودقة، ولقد تطورت سلطة قاضي الاستعجال مع تطور الأوضاع الاقتصادية، التجارية والمالية، فأصبحت له حرية كبيرة في التقدير.

تكمن أهمية اللجوء للقضاء الإداري الاستعجالي بأنه يعتبر الوسيلة الفعالة للتوفيق بين مركز الفرد ومركز الإدارة بصفة وقتية حول نزاع معين، إذ يوازن بقوته القضائية قوة الفرد في مواجهة القوة التي تمتاز بها مركز الإدارة.[1]

رابعا: تصنيف حالات الاستعجال الإداري

ق إ م إ صنف حالات الدعوى الاستعجالية إلى ثلاثة حالات:

1- حالات الدعوى الاستعجالية الإدارية الخاضعة لشرط الاستعجال: هذه الحالات تتطلب في الفصل فيها لشرط الاستعجال ولأن المشرع استعمل بصفة صريحة لتحديدها وتصنيفها كلمة " الاستعجال " كشرط أساسي للفصل فيها ويتمثل في الحالات التالية: الدعوى الاستعجالية إيقاف، حرية، تحفظية.

[1]- موساوي فاطمة، دور القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، ع11، الجزائر، 2018، ص 274.

2- حالات الدعوى الاستعجالية الإدارية الغير الخاضعة لشرط الاستعجال: أشار ق إ م إ إلى بعض حالات هذه الدعوى التي لا يتطلب الفصل فيها الشرط الاستعجالي لكنها تخضع لشرط السرعة وهي الدعوى الاستعجالية الإدارية: إثبات حالة، تحقيق، تنسيق مالي.

3- حالات الدعوى الاستعجالية الخاصة: هي لا تتطلب للفصل فيها شرط استعجالي أو شرط السرعة لكونها لا ينظر قاضي الاستعجال فيها من حيث الموضوع دون أي شرط وتتمثل في الحالات التالية:

- الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية.
- الدعوى الاستعجالية الإدارية الضريبية.[1]

الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى الاستعجالية

كما سبق الذكر أن هناك نوعان من الاستعجال الإداري والاستعجال بالطبيعة ولتحديد نوع القضاء الاستعجالي التي تخضع له منازعات الصفقات العمومية وجب أن نذكر الشروط المتعلقة بالنوعين معا:

أولا: شروط الاستعجال بالطبيعة:

هي الشروط الواجب توفرها في القضاء الإداري بصفة عامة أو منازعات الصفقات العمومية بصفة خاصة حتى تدخل في نطاق قضاء الاستعجال بالطبيعة تتمثل في ثلاث شروط أساسية وهي كالتالي:

[1]- بليل بلقاسم، شروط وحالات رفع الدعوى الاستعجالية الضريبية أمام القاضي الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م7، ع1، الجزائر، 2022، ص750-751.

1- توفر حالة الاستعجال:

إن شرط حالة الاستعجال أشارت إليه المواد 920-921-924 من ق إ م إ،[1] دون أن تعطي تعريفا لها، ودون أن توضح الحالات التي يتوفر فيها ظرف الاستعجال، بل تركت ذلك للسلطة التقديرية للقضاء الاستعجالي الذي يستشفها من خلال ظروف ووقائع كل منازعة تعرض عليه، فهو مبدأ مرن غير محدد فيه وصف الواقعة والظروف، إذا فحالة الاستعجال تتعلق بنزاع لا يحتمل الفصل فيه بالبطء المألوف في تقاضي الموضوع كأن يتعلق بواقعة سرعان ما تتغير معاملتها، أو خطر وشيك الوقوع يصعب جبره ويستحيل إصلاحه عند حدوثه او فوات فرصة لا يمكن تداركها حماية للحقوق الظاهرة والحريات الأساسية المنتهكة كإثبات حالة تغير أو تزول مع الزمن.[2]

2- عدم المساس بأصل الحق:

وفق المادة 303 من ق إ م إ نصت على: " لا يمس الأمر الاستعجالي بأصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل.

في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله".[3]

فإن قاضي الأمور المستعجلة لا يحق له الخوض في موضوع الحق من حيث التملك أو الارتفاق أو الإبطال لأنها خارجة عن نطاق اختصاصه، فهو لا ينظر في أصل الحق بقوة القانون، لأن تدخله استعجاليا يهدف لحماية الحق وليس إثباته أو إسناده، فإذا تبين له من ظاهر المستندات أن الحكم يمس بأصل الحق يصرح بعدم اختصاصه

---

[1]- انظر المواد 920، 921، 924 من ق 22-13، المصدر السابق.

[2]- كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2012/2011، ص 114-115.

[3]- المادة 303 من ق 22-13، المصدر السابق.

لأنه من اختصاص قاضي الموضوع، نفس الشيء إذا تبين له أن النزاع ذو طابع إداري.

على قاضي الاستعجال أن يسبب أوامر تسبيبا كافيا ومنطقيا وفقا لقواعد الاستعجال ويستعمل في التسبيب المصطلحات التالية:

حيث يظهر من...، حيث يبدوا من...، ولا يستعمل عبارات حيث ثبت من...، أو... حيث تأكد من... لأنه يفصل في الدعوى بناء على الظاهر ولا يتطرق للموضوع.[1]

3- الجدية:

هو شرط من شروط الدعوى الاستعجالية، فلكي تنشأ هذه الأخيرة لابد أن يكون هناك احتمال لوجود حق وهو ما يثبت جدية طلب المدعي فإن لم يكن كذلك وجب عدم قبول الدعوى المستعجلة، وترتبط الجدية في الطلب بمسألتين:

أ- وجود تكريس قانوني للحق المراد حمايته فإن كان المتعهد في الصفقة يطلب حماية حقه في المساواة مع باقي المشتركين في المنافسة، في حين أنه يقع ضمن حالات الإقصاء المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، فإنه لا محل لرفع دعواه الاستعجالية لأن طلبه غير مؤسس قانونا.

ب- يجب أن يتبين للقاضي ما من شأنه أن يعطي احتمالا لوجود هذا الحق وذلك من خلال الوقائع، فقد نص ق إ م إ على أنه عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب فعليه التأكد من احتمال وجود مساس أو إخلال بالالتزامات الإشهار أو المنافسة.[2]

---

[1]- سعودي زهير، القضاء الإستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، م7، ع1، الجزائر، 2020، ص 730.

[2] - غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، فرع التجريم في الصفقات العمومية، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018، ص 159.

ثانيا: حالة الاستعجال بنص القانون

إن الاستعجال القانوني أبرز خاصية تتمتع بها منازعات الصفقات العمومية فما هي هذه الأصناف التي تدخل ضمن الاستعجال القانوني أو ما يعرف بالشروط الشكلية؟ [1] وهذا ما حددته المواد 946 و 947 من قب إ م إ.[2]

فيجب توفر الشروط الشكلية التالية رفع الدعوى الاستعجالية بنص في القانون:

1- صفة المدعي: تكتسب هذه الصفة إما بحكم المصلحة أو بحكم القانون.

أ- اكتساب صفة المدعي بحكم المصلحة: تقبل هذه الدعوى من قبل كل من له مصلحة في إبرام الصفقة العمومية، والذي قد يتضرر من جراء خرق قواعد الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليه إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية للمادة 946 ف2 من ق إ م إ التي جاء فيها:" يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من قبل جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية".

ب- اكتساب الصفة بحكم القانون:

يعد مكتسبا لهذه الصفة كل جهة رسمية خولها القانون صراحة الحق في تحريك الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في حالة خرق قواعد المنافسة والشفافية وقد خول المشرع الجزائري إمكانية إدارة هذه الدعوى من قبل الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية طبقا للمادة 2/946 من ق إ م إ والتي جاء فيها بأنه:" يتم هذا الإخطار وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذ سيبرمه من طرف جماعة إقليمية أم مؤسسة عمومية"

---

[1]-عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA ، ط2، د د ن، 2015، ص

[2] - انظر المواد 946 و947 من ق 22-13، المصدر السابق. -

صفة المدعي في الدعوى الاستعجالي قبل التعاقدي:

للوزير المكلف بالنظر للسلطات التي يتمتع بها في تحسين المبالغ المالية للصفقات فضلا عن وصاية –وزارة المالية على الشأن المالي لمختلف قطاعات الدولة ومساهمتها بإثراء أحكام تنظيم الصفقات العمومية أما المدعي عليه في هذه الدعوى هو الجهة المتسببة في الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة والمتمثلة في جهة صاحبة الصفقة العمومية والتي تخرج عن إحدى الهيئات.[1] والمنصوص عليها حسب المادة 09 القانون 23-12.[2]

2- الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة(المنازعة التي تنشا في مرحله الإبرام) :

يستقرأ من نص المادة 946 ق إ م إ التي نجدها تنص في فقرتها الأولى التي حددت الاستعجال بقوات القانون في مادة الصفقات العمومية والتي تتمثل في المنازعات التي تنشا في مرحلة إبرام الصفقة.

إن جميع الإجراءات التي تتبع في مرحلة الإبرام والتي تتمثل في الكيفية التي يتم على ضوءها إبرام الصفقة العمومية أو تأهيل المرشحين أو الإقصاء من المشاركة، أو اختيار المتعامل المتعاقد، فإن كل ذلك له علاقة بإجراءات الإشهار والمنافسة وذلك تقييدا باحترام مبادئ الحرية والمساواة والشفافية وحرية الوصول، للصفقات العمومية، مساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ومن أجل هذا وضع تنظيم الصفقات العمومية لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

_ إن المصلحة المتعاقدة هي التي تقوم بمختلف إجراءات إبرام الصفقة العمومية فإن تصرفاتها تظهر في شكل قرارات إدارية، إذا كان كل إجراء تقوم به تجسده ضمن قرار إداري معين وهذه القرارات التي تجسد إجراءات إبرام الصفقة وتتمثل أساسا في:

- قرارات الإعلان عن الصفقة العمومية.
- قرارات إلغاء الصفقة العمومية التي تتخذ قبل إبرامها.

---

[1]- دهمة مروان، القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي مجال الصفقات العمومية، مجلة التمكين الاجتماعي، م2، ع3، الجزائر، 2020، ص 127-128-129.

[2]-انظر المادة 09 من ق 23-12، المصدر السابق.

– قرارات إدارية منفصلة.

ومن ثم فإن منازعات الصفقات العمومية التي تنشأ بسبب الإخلال بإجراءات الإشهار والمنافسة تتم أساسا عبر الطعن في إحدى تلك القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة.[1]

3– شرط الآجال لرفع الدعوى:

القانون الفرنسي لم يحدد مدة معينة لإمكانية رفع هذه الدعوى بل اكتفى بالنص عليها في المادة 220 من قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف بقوله:" يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يبث في الدعوى قبل إبرام العقد"، إذ حاول الفقه الفرنسي تحديد معنى كلمة يمكن على أنها تعني بمفهوم المخالفة إمكانية إثارة هذه الدعوة قبل وبعد إبرام العقد على حد سواء، لكن الطابع الوقائي الذي تتمتع به هذه الدعوى جعل منها ترفع قبل إبرام العقد، من أجل إصلاح المخالفات المرتكبة فيها ويتعلق بقواعد العلانية والشفافية والإشهار، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي برفع هذه الدعوى قبل إتمام إبرام العقد ويمكن للقاضي الإداري ممارسة سلطاته بفعالية، أين يطلب المدعي إما إجراء مؤقت مثل أمر الإدارة المختصة بمراعاة قواعد الإبرام أو وقف إبرام الصفقة العمومية.

ويترتب على مبدأ عدم جواز إثارة الدعوى الاستعجالية قبل إبرام الصفقة العمومية عدم إمكانية توجيه هذه الدعوى ضد قرار توقيع الصفقة العمومية ذاتها وهذا واقعي لأنه بذلك ينتج تداخل بين دور القاضي الإداري في مجال قضاء الإلغاء ودور القاضي الاستعجالي الذي يقضي باتخاذ تدابير وقائية مستعجلة، وبالتالي هذا المبدأ يعمل على وضع الحدود بين كلا الاختصاصين.[2]

المطلب الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي

يختلف اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنص في القانون، عن اختصاصه العام فلا يشترط إثبات ركن الاستعجال، اذا مفترضا بنص القانون يفترض المشرع توافر

---

[1]– كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص136_137.

[2] – غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، المرجع السابق، الصفحة 161.

الركن الاستعجال، كلما تحققت وقائع معينة. افترض معها قيام ركن الاستعجال، وقد تكلم عليه ق إ م إ في المواد 919-920-922.

الفرع الأول: أمر الإدارة للامتثال لالتزاماتها

هي سلطة يتمتع بها القاضي الإداري بقصد إلزام الإدارة بالقيام بعمل ما أو الامتناع عنه سمحت المادة 230 من قانون الصادر بتاريخ 4 جويلية 1992 لقضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة بإصدار الأوامر في مواجهة الإدارة، فالقاضي الإداري الجزائري يحق له توجيه أوامر للإدارة لجعلها تمتثل لالتزاماته خاصة المتعلقة بمبدأ المنافسة في إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية. [1]

الفرع الثاني: الحكم بغرامة تهديدية

يتجه فقه القانون الإداري في مختلف دول القضاء المزدوج كفرنسا ومصر والجزائر إلى ضرورة الأخذ بالغرامة التهديدية التي تعد إجراء الهدف منه ضمان تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، حيث يمكن للقاضي الإداري أن يحكم في حال امتناع أو تأخر المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الأوامر الموجة إليها بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد للخضوع والامتثال للالتزامات[2]، وهذا حسب المادة 946 ف5.[3]

الفرع الثالث: الأمر بتأجيل إمضاء عقد الصفقة

منح ق إ م إ سلطات واسعة ومتعددة في مادة الصفقات العمومية، وتتجسد إحدى هذه السلطات في سلطة الأمر في تأجيل إمضاء العقد كإجراء وقائي قبل الفصل في

[1] –عرافة زوبيدة، دور القاضي الإداري الإستعجالي في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الإبرام، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع15، الجزائر، 2018، ص 268.

[2] – دهمة مروان، المرجع السابق، ص13.

[3] – انظر المادة 946 ف5 من ق 22-13، المصدر السابق.

الموضوع.[1] وهذا ما أكدته المادة 946 فـ6: "... ويمكن لها كذلك بمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوم..."[2]

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية التي تحكم الدعوى الاستعجالية

وردت إجراءات رفع وسير الدعوى الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية بموجب ق إ م حيث نظمها المشرع بطابع إجرائي خاص يتميز عن باقي القواعد الإجرائية العامة المقررة لرفع الدعوى القضائية العادية والإدارية.

نظرا لطبيعة الدعوى الإدارية الاستعجالية الخاصة في مادة الصفقات العمومية هناك عدة محاور فيما يتعلق بهذه الدعوى، أي لرفعها والفصل فيها سندرسه في المطلب الأول والأمر الاستعجالي وطرق الطعن فيه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: رفع الدعوى الاستعجالية والفصل فيها

إن التدابير هي ذات طابع مؤقت تتطلب البساطة والسرعة في الفصل لذلك فإن رفع الدعوى الاستعجالية والفصل فيها يتم بإجراءات تختلف عن تلك المتابعة أمام قاضي الموضوع وتكون هذه الإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية وفقا لنص المادة 923 من ق إ م إ بحيث لا يتوفر فيها الاستعجال في الطلب، أو عندما يكون هذا الطلب غير مؤسس فإن قاضي الاستعجال يرفضه بأمر مسبب وفقا للمادة 924 من نفس القانون، يجب أن ترفع العريضة الرامية إلى إصدار تدابير استعجالية تبلغ رسميا وتعتبر القضية مهيأة للفصل فيها بمجرد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 629 من ق إ م إ وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا فيهم رفع الدعوى الاستعجالية (الفرع الأول) والفصل فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفع الدعوى الاستعجالية

لرفع الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية يجب أن نلجأ إلى الجهة القضائية الاستعجالية المختصة أولا وذلك يكون بإيداع عريضة ثانيا.

---

[4]– نادية تياب، خصوصية الاستعجال قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م7، ع1، الجزائر، 2021، ص 1005.

[2]– انظر المادة 946 فـ6 من ق 22–13، المصدر السابق.

أولا: الاختصاص القضائي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية

إن ق إ م إ حدد لنا الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وهي المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بالنزاع.

1-الاختصاص النوعي (المعيار العضوي):

إن الجهة المختصة أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفان فيها عملا بالمادة 800 من القانون الجديد التي تتطابق مع مضمون المادة الأولى من قانون رقم 98-02 المنشئ للمحاكم الإدارية.

تتحدد المنازعة الإدارية حينئذ بناء على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته نفس ما جاء في قرار صادر على الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المحكمة الأولى.

ثم أضافت المادة 801 تختص المحاكم الإدارية بدعاوى الإلغاء، ودعاوى القضاء الكامل ترتكز سلطة القاضي في الدعاوى، على فحص مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ثم إعدام وإلغاء الآثار القانونية لهذا القرار، أما دعوى القضاء الكامل فهي الدعوى التي ترمي الى فحص مدى تصرف الإدارة والحكم بإلغائه، إذا ثبت عدم شرعيته ثم تتصدى للتعويض المناسب جبرا للضرر الناجم عن هذا العمل غير المشروع والضار.

فإذا طالب شخص بالتعويض عن ضرر أصابه، نتيجة تنفيذ أشغال عامة فإن مهمة القضاء الإداري لا تقف عند التدقيق فيما اذا كان قرار الإدارة مطابقا للقانون أو مخالفا له بل تتجاوزه إلى الحكم بالتعويض لصاحب الحق، إن تأكيد المشرع اختياره المعيار العضوي لتحديد اختصاص الجهات القضائية الإدارية لم يمنع من اعتماد المعيار الموضوعي في بعض الحالات على وجه الاستثناء، كما هو الحال بالنسبة للصفقات العمومية فالعناية هنا بموضوع التصرف وليس محو القائم به.[1]

أ-الصفة:

تطبيقا للمبدأ الإجرائي القاضي بوجوب رفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة يجب أن يثبت شرط الصفة في رافع الدعوى ومتلقيها، يقصد بالصفة تلك العلاقة المباشرة

[1] - عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 482-483.

للشخص بالحق موضوع الدعوى، وفيها يطلب الشخص بحق له مباشرة في الدعوى باسمه ولحسابه، والصفة في دعوى الاستعجال لها مفهوم أوسع تكتسب بحكم المصلحة وبحكم القانون.

- اكتساب الصفة بحكم القانون:

يعد مكتسبا للصفة في رفع الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد كل جهة رسمية أعطاها القانون هذا الحق.[1]

- اكتساب الصفة بحكم المصلحة:

هو الأصل العام حسب نص المادة 946 من ق إ م إ ف2.[2]

ب-الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي:

حسب القاعدة العامة المبينة سابقا فإن الصفقات العمومية يجب بالضرورة أن يكون أحد طرفي شخص قانون العام، ومفهوم المخالفة فإن العقود المبرمة بين أشخاص القانون الخاص تعتبر مدنية أو خاصة غير أن القضاء الإداري أورد استثناءين على هذه القاعدة الأول يعتبر استثناء ظاهري والثاني يعتبر استثناء حقيقيا.

- **الاستثناء الظاهري:** أي شخص خاص أن يتولى عملية التعاقد بالوكالة عن شخص معنوي عام، فهو الذي يعتبر طرفا في العقد الإداري وليس الشخص الخاص هو الوكيل.

- **الاستثناء الحقيقي:** لقد ذكرنا سابقا أن القاعدة العامة تقتضي بأن العقد الذي يبرم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص، ويعتبر مدنيا ولو تعلق موضوعه بتنفيذ أشغال عامة.[3]

---

[1] - نادية تياب، خصوصية الاستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية، م7، ع1، الجزائر، 2021، ص996-997.

[2] - انظر المادة 946 ف2 من ق 22-13، المصدر السابق.

[3] - معيريف محمد، عليليش الطاهر، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، ألمانيا، ، 2023، ص23.

2: الاختصاص المحلي(الإقليمي):

يتحدد اختصاص نظرها الإقليمي طبقا لأحكام المادة 804 من ق إ م إ ف4:" خلافا لأحكام المادة 803، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المادة المبينة أدناه.[1]

– في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم."[2]

أما المنازعات التي تخضع للقضاء العادي وهي تلك التي تكون المصلحة المتعاقدة فيها مؤسسة عمومية خاضعة لأحكام القانون التجاري فإن الاختصاص محكوم بالمادة39 من ق إ م إ، كل هذا يترتب عنه نتيجة حتمية هي اعتبار الاختصاص الإقليمي في منازعات الصفقات العمومية التي تخضع للقضاء الإداري من النظام العام طبقا للمادة 807 من ق إ م إ وحرية الأطراف في تحديد الاختصاص الإقليمي في المنازعات الصفقات العمومية الخاضعة للقضاء العادي بالنظر إلى توافر صفة التاجر في كلا طرفي الصفة طبقا للمادة 45 من ق إ م إ.[3]

ثانيا: إيداع العريضة

إن الشروط الشكلية التي يوجب القانون توفرها لقبول النظر في الدعوى والفصل فيها وتتمثل فيما يلي:

1: الشروط الخاصة لقبول الدعوى

تتمثل في بيانات العريضة نذكرها كما يلي:

---

[1]- انظر المادة 804 ف4 و 803 من ق 22-13، المصدر السابق.

[2]– بن بوزيد دغبار نورة، منازعات الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، ع15، الجزائر، 2016، ص444.

هذه البيانات لازمة لصحة انعقاد الخصومة وتتمثل أساسا فيما يلي:

أ- ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى: ويجب أن يكون تحديدا دقيقا كأن تكون الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة.

ب- أطراف الخصومة: يجب أن تتوفر العريضة على اسم مقدم العريضة ووظيفته وموطنه سواء كانت شركة تجارية ببيان عنوانها التجاري ونوعها ومركزها، وإذا كان أحد أطراف النزاع خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة بالنظر في دعواه فهو ملزم باختيار موطن له في دائرة اختصاص ذلك المجلس ممثلا بمحامي.[1] وفقا لنص المادة 13 من ق إ م إ.[2]

ج- أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع: وهذه البيانات أساسية لأنه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب لا يمكن أولا للخصم أن يقدم وسائل دفاعه ومناقشة طلب المدعي وهي ليست من النظام العام ولا يجوز تصحيحها، وأن تتضمن العريضة تاريخ الجلسة ومكان الجلسة وعدد النسخ بعدد الخصوم وتتعلق بالجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع.[3]

د- توقيع عريضة الدعوى الإدارية: حسب نص المادة 14 من ق إ م إ:" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة..."، إن إغفال التوقيع الشخصي ليس من النظام العام ويجوز تصحيحه، تقديم العريضة يكون بدون محامي عكس ما كان من قبل حسب المادة 815 من ق إ م إ.[4]

---

[1]- خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005/2004، ص90-91-92.

[2]-انظر المادة 13 من ق 22-13، المصدر السابق. -

[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005، ج258/2.

[4] - انظر المادتين 14 و815 من ق 22-13، المصدر السابق.

2:الشروط العامة لقبول الدعوى

تنص المادة 13 من ق إ م إ على أنه:" لا يجوز لأي شخص تقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القاضي..."، ولقد حصلت المادة السابقة الذكر شروط قبول الدعوى بشكل عام سواء مدنية أو إدارية ولم يشر المشرع إلى الأهلية ضمن المادة 13 من ق إ م إ تحت فصل شروط قبول الدعوى، فهذا الشرط عام لا يخص الإجراءات القضائية بل كل التصرفات القانونية.[1]

أ- الصفة: وتعتبر كخاصية من خصائص المصلحة.

ب- المصلحة: يقصد بها المنفعة التي يسعى المدعي لتحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه وتبعا لذلك لا يجوز الاتجاه إلى القضاء عبثا دون تحقيق أي منفعة سواء كانت منفعة مادية أو أدبية على اعتبار أن المرفق العام يهدف إلى إشباع حاجيات الناس بالحماية القانونية.

ج- الأهلية: إن فقه المرافعات لا يعتبر شرط الأهلية شرطا لقبول الدعوى وإنما هو شرط لصحة المطالبة القضائية، فيبطل العمل الإجرائي في حال إذا ما رفعه شخص ليس له أهلية التقاضي، فحذفه المشرع من مواده الخاصة فوضعه في مكانه المناسب،[2] حسب المادة 04 و65 من ق إ م إ.[3]

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى الاستعجالية

وردت إجراءات الفصل في القضايا في الباب المتعلق أحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، وعن طريق الإحالة، مدد المشرع سريان تلك الإجراءات أمامه مجلس الدولة بموجب المادة916 القانون، وأحكام المواد من 174 إلى 900

- حسب المادة 13 منم ق 22-13، المصدر السابق.[1]

[1]- بوعمرة ابراهيم، تطبيقات النظام العام على الشروط المتعلقة برفع الدعوى الإدارية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م6، ع1، تونس، 2021، ص136-137-138.

-انظر المادة 04 و654 من ق 22-13، المصدر السابق.[3]

يتم الفصل في الدعوى الاستعجالية الصادرة وقت تنفيذ القرارات الإدارية من طرف قاضي مختص وفق إجراءات معينة يتم التطرق إلى التشكيلة الجماعية الفاصلة في الدعوى وإلى إجراءات فصلها.

أولا: التشكيلة الجماعية الفاصلة في الدعوى الاستعجالية

على الرغم من طابع العجلة الذي يمتاز به القضاء المستعجل إلا أن المشرع قرر أن يفصل في طلبات المستعجلة بتشكيلة جماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع.[1] المادة 917 التي تنص على:" يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية ممن قبل رئيسها ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف لرئاسة هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة".[2]

قد انتقد هذا المعيار من طرف البعض على اعتبار أن التشكيلة الجماعية تتنافى مع منطق العجلة ومرد ذلك هذا المنطق يقتضي من قاضي الاستعجال البداهة والتدبير الذي يأمر به ويستخلص من الفحص الظاهري لأوراق الملف.[3]

ثانيا: إجراءات الفصل في الدعوى الاستعجالية

تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بجملة من الخصائص التي تميزها عن نظيرها من الإجراءات المدنية والعملية والتجارية وتتميز أساس في كونها إجراءات استقصائية كتابية.

1- الطابع الاستقصائي: تتميز الإجراءات المدنية والإدارية بالطابع الاستقصائي حيث يظهر الدور الفعال للقاضي في البحث والتحقيق عند سير الدعوى، فهو شبيه بالإجراء المتبع أمام المحاكم الإجرائية فبالرجوع إلى ق إ م إ أنه يجوز للمحكمة الإدارية أن تأمر بالحضور الشخصي للأطراف لسماع ملاحظاتهم في الجلسة، وكذلك يجوز له أن يتدخل

---

[1]- عبد النور سهام، مكانة القضاء الاستعجالي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، م أ، ع48، الجزائر، 2017، ص 64.

[2]- انظر المادة 917 من ق 22-13، المصدر السابق.

[3]-عبد النور سهام، المرجع السابق، ص64.

في سير دعوى، من خلال الأمر مستندات يراها لازمة في الدعوى بالإضافة الى إمكانية استدعاء أعوان الإدارة لسماع شهادتهم.[1]

2- الطابع الكتابي: تتميز الإجراءات بصفة عامة بطابعها الكتابي وهو الأمر الذي أكدته المادة 09 من ق إ م إ حيث نصت على: " الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة "، علما أن هذه المادة وردت بقسم الأحكام التمهيدية من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، أي أن المواد من 01 إلى 12 هي أحكام تنطبق على مختلف جهات القضاء العادي والإداري على حد سواء، غير أن الإجراءات العادية والمدنية وعلى الرغم من كون الكتابة فيها هي الأصل، والطابع الشفهي هو الاستثناء.[2]

3- طابع الوجاهية: تخضع الإجراءات القضائية الإدارية مثلها مثل الإجراءات العادية إلى مبدأ الوجاهية أي تقابل الأطراف وتبادل الإدعاءات والدفوع التي هي من حق كل طرف في الدعوى معرفة ما يحمله الملف، على أن يكون مبدأ واجب الاحترام خلال الفترة الممتدة لإجراءات رفع الدعوى، وكأول إجراء يحترم فيه هذا المبدأ هو ضرورة التبليغ الرسمي، وتبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها للخصوم كما ورد في محتوى نص المادة 838 من ق إ م إ.[3]

4- طابع السرعة: فإن جوهر القضاء الاستعجالي هو اتخاذ تدابير تمليها العجلة، وهذا ما تتطلب سرعة الفصل في الطلبات الإستعجالية، ولهذه الغاية كرس ق إ م إ هذه المبادئ على التفصيل الآتي:

- استبعاد تصحيح العريضة في مجال القضاء الاستعجال.
- التسبيق في تقديم مذكرات والملاحظات.
- تقصير الآجال.

---

[1]- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، د ط، الجزائر، 1993، ص199-200.

[2]- انظر المادة 9 والمواد من 1 إلى 12 من ق 22-13، المصدر السابق.

[3]- أحمد مرابط، عبد القادر غيثاوي، تكريس مبدأ الوجاهية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والتنمية المحلية، م5، ع1، الجزائر، 2023، ص37.

- إجراء الفرز.[1]

المطلب الثاني: الأمر الاستعجالي وطرق الطعن فيه

بالرجوع إلى ق إ م إ نجد أن القاضي قام بإصلاح قانوني والذي يعكسه التوسيع من سلطات وصلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه الأوامر للإدارة، فما هو الأمر الاستعجالي؟ وماهي طرق الطعن فيه؟

الفرع الأول: الأمر الاستعجالي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الأمر الاستعجالي وطبيعته وحجيته.

أولا- تعريف الأمر الاستعجالي: هو عمل قانوني يصدر عن السلطة المختصة بصفة منفردة ضمن صلاحياتها واختصاصاتها، ويقصد به إحداث مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه.[2]

حسب نص المادة 917 من ق أ م إ معدلة:" يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة هذه الأخيرة..."، ونص المادة 918 من نفس القانون:" يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة".[3]

يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر ولو في غياب قرار إداري مسبق أي تدبير ضروري للتحقيق، دون أن تحدد المادة 940 من ق إ م إ نوع التدبير الذي يمكن للقاضي أن يأمر به.

---

[1] - عبد القادر عدو، الجديد في قضاء الاستعجال الإداري، مجلة القانون والمجتمع، د ع، الجزائر، 2013، ص98-99.

[1]- فائزة جروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004/2003، ص9.

[3]- انظر المواد 917-918 من ق 22-13، المصدر السابق.

يمكن لقاضي بناء على عريضة وقبل وجود نزاع قضائي أن يأمر الخبير أو المحضر القضائي بإثبات تلك الوقائع في محضر رسمي كما جاء في نص المادة 939 من نفس القانون.[1]

ثانيا: طبيعة الأوامر

إن الأوامر الاستعجالية ذات طبيعة مؤقتة وذات حجية.

1- أوامر مؤقتة: إن الأحكام الاستعجالية تتمتع بالحجية أمام القضاء الاستعجالي، فلا يجوز له إصدار أحكام استعجالية جديدة في نفس المادة الاستعجالية التي صدرت فيها أحكام سابقة، على عكس القضاء الموضوع فلا يتمتع أمامه بأية حجية، الأحكام الصادرة عن الاستعجال هي حجية مؤقتة مرهونة بعدم تغير الظروف التي صدرت فيها، فلا يجوز تعديلها أو إلغائها ما لم تتغير الظروف، أي تغير يعدلها أو يخالفها أو يلغيها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات من جهتها.[2]

ثالثا- حجية الأوامر:

حسب نص المادة 300 التي نصت على أنه:" يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه".[3]

إن الأمر الذي يتعلق بالبث في منازعات العقود الإدارية والصفقات العمومية الماس بأصل الحق ومن ثم فهو يتميز بنفس حجية الحكم الذي يصدر عن القضاء الموضوع.

---

[1]- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م7، ع4، الجزائر، 2022، ص498.

[2]- السامعي حذاق، أثر مدى حجية أحكام القضاء الاستعجالي على قابليتها للطعن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م11، ع4، الجزائر، 2018، ص42.

[3]-المادة 300 من ق 22-13، المصدر السابق'

فهو حائز على حجية الشيء المقضي فيه لأنه يفصل في الموضوع، فهو ليس بأمر مؤقت ولا يتعلق بتدابير وقائية، على عكس على عكس الأمر الاستعجالي الصادر عن القضاء الاستعجالي القانوني فهو يلغي القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة.[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأمر الاستعجالي

إن الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية قابل للطعن فيه سواء بالطرق العادية أو الطرق غير العادية.

أولا: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف.

1- المعارضة: قرره المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب الخصم يستعمله أما الجهة القضائية التي فصلت أول مرة في القرار الغيابي، وفق المادة 327 ف1 من ق إ م إ.

يجب أن يكون التكليف بالحضور صحيحا والأوامر الصادرة غيابيا في آخر درجة للمعارضة حسب نص المادة 304 ف2 منه.[2]

- يعارض من تضرر من الحكم الغيابي كمدعي عليه، وكانت له أهلية التقاضي.

- ترفع المعارضة والأحكام والقرارات القضائية في شكل عريضة افتتاح الدعوى وتبلغ رسميا للخصوم، وتكون مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه، حكم المادة 330 منه.

- آثار المعارضة: إن المشرع كرس مبدأ الأثر الموقف للأحكام عند الطعن بالطرق العادية، باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، فقد نصت المادة 1/323 ق إ م إ على:" يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف سبب ممارسته"، ويصبح

[1]- عميري أحمد، القضاء المستعجل في العقود الإدارية، مذكرة ماجستير، القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه، قسم الحقوق، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص250.

[2] - انظر المواد 327، 304 ف2 من ق 22-13، المصدر السابق.

الحكم المعارض فيه كأنه لم يكن ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل ويفصل القاضي من جديد في الخصومة حسب المادة 1/327 من ق إ م إ الحكم غير قابل للمعارضة من جديد، ويكون بحضور جميع الخصوم المادة 331 منه.[1]

2- الاستئناف (إنشاء المحاكم الاستئنافية)

تكلمت عليه المواد من 332 إلى 347 [2]وقد عرفه الفقه باعتباره طريقة الطعن العادية على أنه: "للشخص الحق في أن ينظر النزاع مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة الابتدائية وأخرى أمام محكمة أعلى درجة استئنافية"، ويشكل الاستئناف بذلك الوسيلة الوحيدة لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية بموجب الأثر الناقل للاستئناف.[3]

-لا تقبل الطلبات الجديدة للاستئناف حسب المادة 341 من ق إ م إ.

-عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية القضاء بإنهاء الخصومة وفقا للمادة 346 من ق إ م إ.

أ- المحاكم الاستئنافية

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 أعلن المؤسس الدستوري في المادة 79 منه عن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية.

وبالإصلاح القضائي الجديد أصبح الهيكل الجديد المتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية الاستئنافية، وإن هذه المحاكم لها أسس نذكرها كما يلي:

- أسس دستورية: يرجع ذلك للتعديل الدستوري 2020 في المادة 179 منه.

- أسس تشريعية: تتمثل في العديد من النصوص القانونية (الأمر رقم 21-01 المتضمن نظام الانتخابات)

---

[1]- حبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع8، الجزائر، 2017، ص129-130.

[2]- -انظر المواد 332 و347 من ق 22-13، المصدر السابق.

[3]- بوراس عادل، بوشتافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر، ع33، الجزائر، 2019، ج247/3.

– أسس تنظيمية: تطبيقا لمقتضيات القانون 22–07 المتضمن التقسيم القضائي والتي أعلنت تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف ويتم عن طريق التنظيم وإصدار المرسوم التنفيذي رقم 22–135 المتعلق بالاختصاص الإقليمي بالفعل.[1]

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف **نوعيا** فهي تعد كجهة استئناف طبقا للمادة 900 مكرر من ق إ م إ وتختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن سلطات الإدارية المركزية.

تعد أيضا **محكمة تنازع** حسب نص المادة 04 من قانون 12–13 والتي عدلت المادة 808 من ق إ م إ، فإنه يؤول في الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمتين الإداريتين التابعتين لاختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة.[2]

تختص المحكم الإدارية **إقليميا** في ظل المرسوم التنفيذي 22–435 استنادا للملحق الأول المرسوم 22–45 وتوجد ست محاكم كل واحد منها يضم مجموعة من الجهات وهذه المحاكم الستة نذكر: الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار.

– **الآثار القانونية المترتبة عن الاستئناف:** بالرجوع إلى نص المادة 900 مكرر2 من ق إ م إ نجد:

- أثر ناقل للنزاع: أي أنه نقل القضية بما تشمله من مسائل ولقعية وكل ما قدم خلالها من دفوع وأدلة وحجج موضوع الخصومة.
- موقف لتنفيذ الحكم: المشرع اعتمد الأثر الموقف للاستئناف على غرار ما هو معمول به في القضاء العادي الذي لا تكون له حجية.

[1]– فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر الأسس والآثار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م9، ع1، الجزائر، 2023، ص313.

[2] – كوردي فاطمة الزهراء، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري(دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2020)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، م7، ع2، الجزائر، 2023، ص12–13–14.

– آجال الاستئناف: هي 15 يوم من التبليغ الرسمي وتفصل فيها المحكمة الإدارية الاستئنافية في أجل 10 أيام.[1]

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

1– الطعن بالنقض: يختص مجلس الدولة بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن المجالس القضائية الإدارية وهذا ما ورد في المادة 903 من ق إ م إ، وقد جاءت المادة 956 من ق إ م إ لتحدد أجل الطعن بالنقض وهو شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن.[2]

2– التماس إعادة النظر:

نصت عليه المادة 967 من ق إ م إ معدلة حسب القانون 22–13 على أنه:" يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

–إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أما الجهة القضائية.

–إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم"،[3] وأيضا وفقا للمادة 969 من ق إ م إ التي نصت:" لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس".[4]

---

[1] – خالد بن كوبة، مروة قرصاص، الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري حسب آخر المستجدات القانونية صادرة توافقا مع أحكام التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة نبراس الدراسات القانونية، م7، ع8، الجزائر، 2023، ص46–47.

[2] – خيرة هلالي، سليمان شلباك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع2، الجزائر، ، ص300.2015

[3]– المادة 967 من ق 22–13 ، المصدر السابق.

[4]– المادة 969 من ق 22–13، المصدر السابق.

طبقا للمادة 968 من ق إ م إ حددت على آجال الطعن بالتماس إعادة النظر فنصت على:" يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم".[1]

[1]– المادة 968 من ق 22–13، المصدر السابق.

خاتمة

في النهاية واستخلاصا لما سبق دراسته في بحثنا هذا أن موضوع الاختصاص القضائي في مجال الصفقات العمومية ذو أهمية كبيرة مستمدة في أهمية الصفقات العمومية باعتبارها قطاعا من أهم القطاعات استغلال للمال العام، حيث تكلف الخزينة العامة مبالغ مالية ضخمة، كونها الأداة الفعالة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، إن أغلب البرامج والخطط الاستثمارية التي تضع السلطات المركزية المختصة إنما يقع تنفيذها من قبل الإدارة في حالة وجود أي ضرر، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يحمي حقوقه ويمنع التعدي عليها بنفسه بل تكلفه الدولة وذلك عن طريق جهاز نظامي، ووفق لقواعد إجرائية مرورا بمراحل قضائية عن طريق إصدار أحكام وقرارات قضائية تضمن له تلك الحماية، لكن هذا لا يمنع من وجود العديد من العراقيل والإشكالات وتقديم الحلول من أجل إزالتها ومن هذه النتائج التي توصلنا إليها:

_تمسك العديد من الأحكام القضائية بالاختصاص من طرف القاضي التجاري.

_الاختصاص القضائي يتعلق بأهلية القاضي للفصل في النزاعات المحددة قانونا، فهو يختلف عن القضاء الإداري الذي هو مجموعة القواعد والشروط الواجب إتباعها لإعداد أو تطبيق أو إبطال قرار إداري.

_اعتماد المشرع على نفس إجراءات التقاضي في القضاء العادي في الكثير من الحالات.

_توسيع اختصاص المحاكم الإدارية بإدراج الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ضمن اختصاص المحاكم الإدارية في بعض المنازعات واستحداث المحاكم الاستئنافية وإضافتها إلى هيكل القضاء الإداري، ومنح لها اختصاص الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير أو مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات الوطنية.

_الإحالة للقواعد العامة.

– إن قرينة قوة الشيء المقضي فيه من النظام العام، إذ لا يمكن أن يتوقف مسير الأموال العامة على حلف اليمين.

– تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من اعتبار الاستئناف في المادة الإدارية له أثر موقف.

– المشرع ساير توجه الدولة في مجال عصرنة الإدارة بإدخال التعديلات الإلكترونية.

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه لتحديد الاختصاص القضائي لمنازعات الصفقات العمومية تحديدا دقيقا وحل مشكل التنازع فيه، فإننا نقترح التوصيات التالية:

– ضرورة تحديد المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفا فيها لاختصاص المحاكم الإدارية وعدم تركها بدون تحديد.

– استحداث إجراءات إدارية جديدة لأن الحالية لا تستجيب لخصوصية الإدارة وطبيعة المنازعة الإدارية رغم ما في الإحالة للقواعد العامة من إيجابيات.

– التدقيق في بعض مواد الصفقات العمومية وذلك لخصوصية بعض الصفقات التقنية التي تصعب إيجاد حلول لها مما يعطل المشاريع ويطيلها بدل الإسراع في تنفيذها.

– توسع فكرة المحاكم الجهوية نظرا لكثرة الملفات وتضخمها وصعوبة الفصل فيها في الآجال المعقولة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

المراسيم:

1) المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16سبتمبر2015، ج ر ع 50.

القوانين:

1) القانون 22-13 المتضمن ق إ م إ، المؤرخ في 2022/07/25، ج ر ع48.

2) القانون 23-12 المتضمن القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 2023/08/16، ج ر ع5.

المراجع:

الكتب الخاصة:

1) بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، د ط، الجزائر، 1993.

2) عبد القادر عدو، الجديد في قضاء الاستعجال الإداري، مجلة القانون والمجتمع، د ع، الجزائر، 2013.

3) كلوفي عز الدين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، د ط، الجزائر، د س.

4) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، ج2، الجزائر، 2005.

الكتب العامة:

1) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، د س.
2) برهان زريق، نظرية القضاء الكامل في القانون الإداري، د ن، ط1، سوريا، 2017.
3) سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل قانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، د ط، الجزائر، 2015.
4) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور النشر والتوزيع، ط مزيدة ومنقحة، الجزائر، 2011.
5) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1998، الجزائر، 1998.
6) عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010.
7) عدنان العجلاني، القضاء الإداري، مطبعة الجامعة السورية، ط2، سوريا،1954/1959.
8) عبد الله طلبة، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مديرية الكتب للمطبوعات الجامعية، ط2، سوريا، 1958.
9) عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع. دط، ليبيا ، د س ن.
10) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2 مزيدة، الجزائر، 2009.
11) عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء،ENCYCLOPEDIA ، ط2، د د ن، 2015.

12) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، د ط، الدنمارك، 2008.

[13]محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2015.

14) معيريف محمد، عليليش الطاهر، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل قانون الجزائري، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، ألمانيا، 2023.

15) وسام صابر العاني، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، ط1،العراق، 2015.

المجلات العلمية:

1) أحمد مرابط، عبد القادر غيثاوي، تكريس مبدأ الوجاهية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والتنمية المحلية، م5، ع1، الجزائر، 2023.

2)العربي وردية، الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع3، الجزائر، 2017.

3)السامعي حذاق، أثر مدى حجية أحكام القضاء الاستعجالي على قابليتها للطعن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م11، ع4، الجزائر، 2018.

4)بن عيشة عبد الحميد، إشكالات الاختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د ع، الجزائر، 2018.
5)بن قويدر الطاهر، الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، ع4، الجزائر، 2019.
6)بوداود لطفي، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية، مجلة الدراسات الحقوقية، د ع، الجزائر، 2017.
7)بن بوزيد دغبار نورة، منازعات الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، ع15، الجزائر، 2016.
8)بليل بلقاسم، شروط وحالات رفع الدعوى الاستعجالية الضريبية أمام القاضي الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م7، ع1، الجزائر، 2022.
9)بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م7، ع4، الجزائر، 2022 .
10) بوعمرة إبراهيم، تطبيقات النظام العام على الشروط المتعلقة برفع الدعوى الإدارية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م6، ع1، تونس، 2021.
11) بوراس عادل، بوشتافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر، ع33، ج3، الجزائر، 2019.

12) حبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع8، الجزائر، 2017.
13) خيرة هلالي، سليمان شلباك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع2، الجزائر، 2015.
14) خلدون عيشة، جعفر خديجة، منازعات الصفقات العمومية وإشكالاتها القانونية، مجلة أبحاث، م6، ع2، الجزائر، 2021.
15) خالد بن كوبة، مروة قرصاص، الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري حسب آخر المستجدات القانونية صادرة توافقا مع أحكام التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة نبراس الدراسات القانونية، م7، ع8، الجزائر، 2023.
16) دهمة مروان، القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي مجال الصفقات العمومية، مجلة التمكين الاجتماعي، م2، ع3، الجزائر، 2020.
17) ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 46، الجزائر، 2017.
18) سعودي زهير، القضاء الإستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، م7، ع1، الجزائر، 2020.
19) شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، البطل القانوني، م2، ع2، الجزائر، 2020.
20) عصام صياف، يوسف مرغم، معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع6، الجزائر، 2016.

21) عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، ع7، الجزائر، 2020.

22) عبد اللطيف رزايقية، دعوى الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانون والاقتصادية، م8، ع1، الجزائر 2018.

23) عرافة زوبيدة، دور القاضي الإداري الإستعجالي في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الإبرام، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع15، الجزائر، 2018.

24) عبد النور سهام، مكانة القضاء الاستعجالي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، م أ، ع48، الجزائر، 2017.

25) فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر الأسس والآثار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م9، ع1، الجزائر، 2023.

26) كوردي فاطمة الزهراء، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري(دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2020)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، م7، ع2، الجزائر، 2023.

27) لرجم أمينة، الأحكام القضائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع3، الجزائر، 2019.

28) مصطفى عبد النبي، إجراءات رفع الدعوى الإدارية (العادية والاستعجالية)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م7، ع1، الجزائر، 2021.
29) مالح صورية، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م1، ع1، الجزائر، 2015.
30) موساوي فاطمة، دور القضاء الإداري الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، ع11، الجزائر، 2018.
31) مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، م5، ع2، الجزائر، 2018.
32) نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، م4، ع2، الجزائر، 2020.

المذكرات والأطروحات العلمية:

1)خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005/2004.
2)عميري أحمد، القضاء المستعجل في العقود الإدارية، مذكرة ماجستير، القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه، قسم الحقوق، قانون الإدارة

العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016.

3) غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، فرع التجريم في الصفقات العمومية، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018.

4) فائزة جروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004/2003.

5) كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2012/2011.

الملخص:

نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص القضائي في مادة منازعات الصفقات العمومية ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية 22- 13، وكذا المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 23- 12، غير أن ذلك التنظيم طرح العديد من الاشكاليات على المستوى التطبيقي الامر الذي يؤدي الى تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية خاصة في نظام الازدواجية القضائية التي تتبعها الجزائر

إن الصفقات العمومية ذات طبيعة إدارية تتنافى مع اختصاص القضاء العادي، وقد تم الخروج عن المعيار العضوي واعتمد على المعيار الموضوعي أو المادي أو المعيار المالي أي تمويل الصفقات هذه من خزينة الدولة، والدعاوى الإدارية التي تمارس في منازعات الصفقات العمومية تتمثل في دعاوى الالغاء الذي كان موضوعها القرارات الادارية،ودعاوى القضاء الكامل التي كان موضوعها الالتزامات التعاقدية .

ويعد القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية أحد المقومات الفعالة للتصدي لمنازعات الخاصة في مجال إبرام الصفقات العمومية ويتم تحريكه في حالة الاخلال بقواعد المنافسة والاشهار والتزامات التسبيق المالي، ومراعاه مبادئ الحرية والمنافسة والشفافية وعدم الاخلال بالشروط الشكلية والموضوعية للدعوى الاستعجالية.

الكلمات المفتاحية: -1/الصفقات العمومية – 2/اختصاص – 3/قضاء اداري

-4/ قضاء استعجالي- 5/النقاط

Abstract:

The Algerian legislator organized the rules of jurisdiction in disputes over public contracts within Law 22-13 of Civil and Administrative Procedures, as well as Presidential Decree No.

23-12 regulating public contracts and delegations of public facilities. However, this regulation has raised several issues at the practical level, leading to jurisdictional conflicts between judicial authorities, especially within Algeria's dual judicial system. Public contracts, being of an administrative nature, conflict with the jurisdiction of ordinary courts. Litigation in public contract disputes includes cancellation suits, aimed at administrative decisions, and full judiciary suits concerning contractual obligations. Summary jurisdiction in public contracts is an effective component in addressing private disputes in public contracting, activated in cases of competition infringement, advertising, financial

pre-commitments, while adhering to principles of freedom, competition, transparency, and not compromising the formal and substantive conditions of urgent litigation.

Keywords:

1/Public Transactions - 2/Jurisdiction - 3/Administrative Judiciary

-4/Urgent Judgment-5/Points

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	05-01
الفصل الأول : اختصاص القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية	6
المبحث الأول: أساس اختصاص القضاء الإداري لمنازعات الصفقات العمومية	8
المطلب الأول:المعايير المتعددة في تحديد اختصاص القضاء الإداري	8
الفرع الأول:المعيار العضوي	10-8
الفرع الثاني:المعيار الموضوعي	12-10
الفرع الثالث: معيار المرفق العام والسلطة العامة	14-12
المطلب الثاني: معيار التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة وتقديره	14
الفرع الأول: معيار التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة	15
الفرع الثاني: تقدير معيار التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة	16-15
المبحث الثاني: المنازعات محل اختصاص القضاء الإداري وإجراءات سيرها	16
المطلب الأول: الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري	16
الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري بالنظر في دعوى الإلغاء	17
الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل	20-18
المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية	20
الفرع الأول: رفع الدعوى الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية	28-21
الفرع الثاني: إصدار الأحكام والقرارات	30-28
الفصل الثاني: اختصاص القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية	31
المبحث الأول : مبادئ وأحكام الدعوى الاستعجالية	33
المطلب الأول: مفهوم الدعوى الاستعجالية وشروطها	33
الفرع الأول: مفهوم الدعوى الاستعجالية	36-33
الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى الاستعجالية	41-36
المطلب الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي	41
الفرع الأول: أمر الإدارة للامتثال لالتزاماتها	42
الفرع الثاني: الحكم بغرامة تهديدية	42
الفرع الثالث: الأمر بتأجيل إمضاء عقد الصفقة	42
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية التي تحكم الدعوى الاستعجالية	43
المطلب الأول: رفع الدعوى الاستعجالية والفصل فيها	43
الفرع الأول: رفع الدعوى الاستعجالية	48-43
الفرع الثاني: الفصل في الدعوى الاستعجالية	50-48

المطلب الثاني: الأمر الاستعجالي وطرق الطعن فيه	**51**
الفرع الأول: الأمر الاستعجالي	**53-51**
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأمر الاستعجالي	**57-53**
خاتمة	**58**
قائمة المصادر والمراجع	**61**
الفهرس	**72**